الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

# الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية من طريق الإستقراء عند محمد الطاهر ابن عاشور من خلال نماذج من كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية

## (دراسة نظرية و تطبيقية )

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبة:
_ أمال طليبة

إشراف الدكتور:
_الأزهاري دمانة

السنة الجامعية 1437-1438هـ / 2016-2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـــــــــداء

إلى والدي رمز الإباء والشموخ

إلى والدتي التي نذرت حياتها في سبيل تحصيلي العلم النافع وإنجازها العمل الهادف

إلى إخوتي وأخواتي لأنهم رمز الوفاء والتضحية أهدي هذا العمل.

# شكـــــــر وتقديـــــــــر

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى من أسدى إليّ نصائحه وأكرمني بمساعدته وأفادني

الأستاذ المشرف : الأزهاري دمانة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة،وأفادني

بتصوياته وملاحظاته وتوجيهاته من أول خطة البحث إلى تحريره وطبعه , أسأل الله أن

يحفظه ويبقيه ذخرا للإسلام .

كما أشكر إخواني الذين لم يبخلوا بمساعدتهم الكريمة وتوجيههم القيّم لي في هذا البحث

فإن وفقت في هذه الرسالة فمن الله وحده، وإن لم أبلغ الغاية التي قصدتها فمن نفسي

ومن الشيطان أعوذ بالله من زلّتهما واستغفر الله من كل ذنب، والحمد لله ربّ العالمين.

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له, ومن يضلل فلا هاديّ له، وأشهد ألاّ اله إلاّ الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله .

## التعريف بالموضوع وأهميته:

أنزل الله تعالى شريعة الإسلام وجعلها خاتمة الشرائع صالحة لكل زمان ومكان وأحاطها الله تعالى بحكم وأسرار تعين على فهمها وحسن التعامل معها والتكيّف مع كل جديد , فكان من بين واجبات العلماء تجاه هذا الدين الحنيف بيان أسراره ومقاصده .

لما كان الكلام في مقاصد الشريعة كلاما واسعا قد يحمله البعض على غير وجهه الصحيح، جاءت أهمية الكتابة في بيان المسالك والطرق التي يمكن بها التعرّف على تلك المقاصد وضبطها حتى لا يتحوّل الاحتجاج بمقاصد الشريعة إلى ثغرة يدخل منها خصوم الإسلام لتدميره باسمه.

إن تطور الحياة وظهور مستجدات فيها جعلت علم المقاصد من أهم الأبواب التي يلج فيها الفقيه حتى لا يقف حائرا أمام أحكام لم يجد لها دليلا قطعيا.

إن التفكير المقاصدي حوّل المسلم من حالة التقليد والتّلقين،إلى حالة الاجتهاد والتّفكير العلمي الصحيح الموافق للفطرة الإنسانية السليمة المعتصم بالكتاب والسنة .

إنالمتأمل في أحكام الشريعة يجد أنالمقاصد الشرعية غير مصرّح بها ولا مبيّنة بوضوح وجلاء، لذا اهتم علماؤنا من قديم بالكشف عنها، وأبانوا عن أهميتها وضرورة فقهها لكلمن يتصدى لأية وظيفة عامة في الحكم والسّياسة والاجتهاد والفتوى والقضاء.

بالاطلاع على واقعنا المعاصر نجد امتداد الاتجاهات القديمة في التعامل مع النصوص مثل الظاهرية التي تتمسك بظاهر النص دون النظر إلى الأبعاد المقاصدية حتى صارت أحكامها والفتاوى الصادرة عنها جامدة لا روح فيها، وبالرّغم من ذلك يناضلون دفاعا عن توجّههم بدعوى أنهم أقرب إلى أحكام الشريعة وأن المُحتكمين إلى المقاصد يميّعون ويخلطون على الناس دينهم.

وبالمقابل تجرّأ البعض ووسّع من استعمال المقاصد حتى تخيّلوا حكما وتأولوا أسرارا يأباها ظاهر التشريع وتضيق بها حروف النصوص، متذرّعين بدعوى المصالح.

وفي جانب آخر نجد كثيرا من العلماء قديما وحديثا سعوا إلى التوفيق بين ألفاظ النصوص وبين معانيها بمراعاة مقاصد الشريعة.

## أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع والموسوم ب: " الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية من طريق الاستقراء عند محمد الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (دراسة نظرية و تطبيقية )"عدة أسباب من أهمها:

1-رغبتي في توسيع معلوماتي في علم الأصول عموما, وفي المقاصد بالخصوص ومحاولة المساهمة في البناء المقاصدي, نظرا لحاجتنا إلى ذلك في فهم نصوص التّشريع, وفي فهم تراثنا الفقهي وحتى في فهم النّوازل والحوادث المستجدة.

2-المساهمة في رسم معالم وحدود تمنع من الغلوّ في استعمال المقاصد وتمنع من فوضى التلاعب بالنصوص على حسابها, وفي ذلك ضبط لباب المقاصد وحماية للأدلة الشرعية .

3-كون الإمام الطاهر ابن عاشور أيقونة في علم المقاصد في الوقت الحاضر, ولا ريب أن صنيعه يعد تأسيسا كبيرا لذاتية هذا العلم ورسما لإطاره الذي يميّزه عن غيره.

## إشكالية البحث:

ومع التسليم بأهمية البعد المقاصدي في الاجتهاد، وضرورة إنضاج المعالم الأساسية لنظرية المقاصد، يبقى السؤال كيف نتعرف على مقاصد الشريعة؟ وما المسالك والأدوات المنهجية التي ينبغي استخدامها لتحديد مقاصد الشارع التي تشكل بعد ذلك أسس وضوابط الاجتهاد؟ ، وما حقيقة دليل الاستقراء الذي اعتبره الطاهر ابن عاشور أهم الطرق لاكتشاف المقاصد؟

## أهداف البحث

1- إبراز دور المقاصد في التشريع الإسلامي من خلال بيان أثرها في التعامل مع نصوص التشريع, ودورها في تضييق دائرة الاختلاف بين الفقهاء .

2- بيان أن الخلاف الثائر اليوم في الساحة الفكرية سببه الأكبر هو استبعاد المقاصد أو استغلالها بصفة غير سليمة .

3- التعريف بشخصية وفكر الإمام محمد الطاهر ابن عاشور الذي أبلى شبابه وأفنى عمره في خدمة الإسلام ,فهو ممن أسهم بقوة في دفع التفكير الإسلامي قدما إلى الأمام وكتابه المقاصد يعد فذا في مجاله .

4- محاولة بيان أهمية دليل الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية الكلية أو الجزئية العامة أو الخاصة .

**الدراسات السابقة:**

لم يكن الحديث في مقاصد الشريعة وسبل التعرف عليها غائبا عن العلماء, وفي حدود علمي لا توجد دراسة بهذا العنوان بالضبط, ولكن توجد بعض الإشارات المبثوثة في كتب العلماء والدارسين فيما يرتبط بهذا الموضوع منها:

مثلا في كتب ابن تميمة" في الفتاوى"، وابن القيّم "في إعلام الموقعين", وما صنفه عبد العزيز بن عبد السلام" قواعد الأحكام في مصالح الأنام "وكذا الدهلوي "في كتابه حجة الله البالغة" ,نجد وقفات قيّمة فيما يتعلق بمقاصد الشريعة, ولا ننسى الجهد الجبّار الذي قام به الشاطبي في بيان طرق الكشف عن مقاصد الشريعة في كتابه الموافقات حيث خصّص لها الجزء الثاني من كتابه، وكذا العلامة الطاهر ابن عاشور تناول طرق الكشف عن مقاصد الشريعة في بداية كتابه مقاصد الشريعة ,وكتابه هذا يعتبر تمهيدا لطريق البحث في هذا الموضوع.

ومن الدراسات التي تناولت موضوع المقاصد عند الطاهر ابن عاشور نجد "نظرية المقاصد عند الطاهر ابن عاشور" لصاحبها الحسني إسماعيل و"التنظير المقاصدي عند الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية " لصاحبها محمد حسين.

أيضا تناول الدكتور نعمان جغيم الحديث عن طرق الكشف عن مقاصد الشريعة عند الطاهر ابن عاشور في كتابه " طرق الكشف عن مقاصد الشارع".

**الصعوبات:**

من الصعوبات التي واجهتها خلال انجاز هذه المذكرة تشعب الموضوع مع حداثته وشموله على كثير من نواحي الحياة من جهة , وتعدد الاتجاهات في التأصيل من جهة أخرى ,ناهيك عن ضيق الوقت إذا ما أضيفت له ظروفي المهنية وبعد المكان.

## المنهج الدراسي:

اعتمدت في هذا البحث بشكل رئيسي على المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي في الاستدلال على بعض القضايا من خلال الجمع والإحاطة بمختلف ما يتعلق بها.

2-المنهج التاريخي التحليلي ويتمثل في ترجمة الامام الطاهر بن عاشور

3-المنهج الاستنباطي التحليلي من خلال قراءة النصوص وتحليلها واستنباط الأحكام منها .

## المنهجيـــة :

التزمت في هذه المذكرة بما يلي:

1-الآيات الواردة برواية حفص عن عاصم، وقد رتبتها في فهرس الآيات على حسب ورودها في المذكرة .

2-الأحاديث رتبتها في فهرس الأحاديث حسب ورودها في المذكرة ,ونفس الطريقة بالنسبة إلى فهرس الآثار والأعلام, كما أوردت رقم الصفحة التي ذكرت فيها الآية , الحديث, الأثر, العلم .

3-رتبت الفهارس على الشكل الآتي: فهرس الآيات فهرس الأحاديث, فهرس لآثار فهرس الأعلام حيث اكتفيت بتعريف المشاهير من الأعلام, ويلي ذلك فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس تفصيلي للموضوعات.

4-في الهامش بدأت بذكر اسم المؤلف كاملا " اللقب والشهرة"، ثم عنوان الكتاب كما خرّجت الأحاديث من مظانها.

5- الرموز:_ ج: الجزء _ مج: المجلد. _ص: الصفحة. _ط: الطبعة.

## الخطة الإجمالية للبحث:

قمت بتقسيم البحث إلى ما يلي:

**الفصل التمهيدي:** وتطرقت فيه إلى التعريف بشخصية الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة وقسمته إلى مبحثين

**المبحث الأول:** التعريف بشخصية الطاهر ابن عاشور

**المبحث الثاني:** تعريف بالمقاصد الشريعة

**الفصل الأول:** وفيه تطرقت إلى إثبات أن للشريعة مقاصد وطرق الكشف عنها عند الطاهر ابن عاشور وقسمته إلى مبحثين

**المبحث الأول:** إثبات أن للشريعة مقاصد

**المبحث الثاني:** طرق الكشف عن مقاصد الشريعة عند الطاهر ابن عاشور

**الفصل الثاني:** وتطرقت فيه إلى دراسة نظرية وتطبيقية لمسلك الاستقراء عند الطاهر ابن عاشور وقسمته إلى مبحثين

**المبحث الأول:** الكشف عن مقاصد الشريعة من طريق الاستقراء عند الطاهر ابن عاشور

**المبحث الثاني:** دراسة تطبيقية لمسلك الاستقراء.

ثم الخاتمة

ثم الفهارس

ثم الملخصات باللغة العربية، الإنجليزية.

# الفصل التمهيدي

# التعريف بالطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية

إن دراسة الرجال وعصورهم من أجل الاستفادة والاعتبار, والإنسان في خضم الأحداث يؤثر فيها كما يتأثر بها، وحديثي عن عصر الطاهر ابن عاشور لمعرفة مدى تأثره بها وتأثيره فيها, ونظرا للقيمة العلمية الكبيرة لكتابه مقاصد الشريعة وكونه من أهم الأعمال العلمية التي أثّر بها في موضوع المقاصد في العصر الحديث سوف أقدّم ذلك في هذا الفصل التمهيدي والذي قسمته إلى:

-**المبحث الأول** التعريف بالطاهر ابن عاشور ويتضمن أربعة مطالب .

-**المبحث الثاني** التعريف بمقاصد الشريعة وكتاب المقاصد للطاهر ابن عاشور ويتضمن أربعة مطالب .

## المبحث الأول :التعريف بشخصية الطاهر ابن عاشور

### المطلب الأول: عصره

### المطلب الثاني: المولد، النسب، الأسرة

### المطلب الثالث: رحلته العلمية, و وظائفه

### المطلب الرابع: إصلاحاته في تعليم الزيتونة

**المبحث الأول: التعريف بشخصية محمد الطاهر ابن عاشور**

لعل دراسة أي شخصية لها الأثر الايجابي في حياة الباحث حيث تنقله من زمنه إلى زمن آخر يتفاعل معه ويتعلم منه ويقتدي به ,وشخصية فذة كالشيخ محمد الطاهر ابن عاشورلابدمن دراستها والتعمق فيها وتناول أبعادها وهذا ما سأتناوله في المبحث الأول.

**المطلب الأول: عصر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور**

كان عصر ابن عاشور عصر اضطرابات وفتن , فالبلاد التونسية ترزح تحت وطأة الديون الخارجية, وكان العبث والفساد والارتشاء قد عم حكام البلاد, وأثقل كاهل التونسيين بالضرائب, وضعف نفوذ الخلافة العثمانية التي انحلت إلى دويلات هزيلة لا همّ لحكمها إلا التبذير والإسراف والجري وراء المكاسب الرّخيصة, وتوغل نفوذ الأجنبي داخل البلاد[1], ونكبة الاستعمار هذه لم تكن خاصة بتونس بل كانت في كثير من الدول العربية والإسلامية؛ حيث كانت الدول الغربية تقوم بالتخطيط للقضاء على العروبة والإسلام غير أن نهضة شاملة في أطراف البلاد العربية والإسلامية قامت تهيّئ أصحاب هذه الأوطان إلى تدارك الأوضاع البغيضة والمهينة وإلى العمل بحزم على استرجاع السّيادة و الكرامة فكانت طائفة من المواطنين اختارت السلاح لمواجهة العدو ومحاربته وأخرى كانت تعزز الأولى وتوجّهها وتثبت أقدامها في المعركة.

وعليه انتشرت الدعوات الإصلاحية التجديدية التي تريد الخروج بالدين وعلومه من حيز الجمود والتّقليد إلى التّجديد والإصلاح، والخروج بالوطن من مستنقع التّخلف والاستعمار إلى ساحة التّقدم والحرية والاستقلال[2].

وهذه الأحداث الجسام التي حدثت في عصر الشيخ ملأت الدنيا وشغلت الناس حربان كونيتان كانت لهما أسباب ونتائج مباشرة على حياة الأفراد والشعوب, فتكونت جماعات إصلاحية وأحزاب سياسية ومذاهب فكرية، ونشطت حركات تحريرية في تونس وفي العالم

---

[1] بلقاسم الغالي، من أعلام الزيتونة شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وأثاره, دار ابن حزم بيروت– لبنان ط1,(1417هـ –1996م),ص(17–18) .

[2] ينظر محمد الحبيب ابن خوجة, شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ,دولة قطر, بدون طبعة,(1425هـ–2000م) ,ص(26,24).

العربي والإسلامي وفي العالم, وكان ابن عاشور يرصد أحداث عصره رصد الخبير المتمرس مساهما فعالا في كثير منها متأملا معتبرا في بعضها الأخر.

وفي هذه البيئة السياسية والاجتماعية والفكرية نشأ العالم محمد الطاهر ابن عاشور وتلك أهم العوامل التي عملت أثارها في تفكيره وصقل شخصيته[1],فأصبح واع بحال أمته وما أصابها جراء هذه الموجات السياسية التي لها أثر في الجانب الاجتماعي والفكري ,ومن هنا أدرك الشيخ أنه لا مناص من إعمال العقل المقاصدي المنضبط لتحقيق المصالح العامة لأمته ودرأ كل ما ينقص ويفسد حالها .

## المطلب الثاني: المولد, النسب، الأسرة

### الفرع الأول: المولد والنسب

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، أمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيّب بن محمد بن محمد بوعتور[2].

بشرت العائلة العاشورية بولادة محمد الطاهر بالمرسى ,وهي ضاحية جميلة من الضواحي الشمالية للعاصمة التونسية ,تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط ,تبعد عشرين كيلومتر عن مدينة تونس, وكانت ولادته سنة 1879م بقصر جده للأم محمد العزيز بوعتور[3].

### الفرع الثاني: أسرته

إن أسرة آل عاشور يعود أصلها الأول إلى محمد بن عاشور الذي وُلد بمدينة سلا بالمغرب الأقصى بعد خروج والده من الأندلس فارا بدينه من القهر والتنصير[4]،واستقر بمدينة تونس, والأسرة العاشورية من أرقى الأسر وأعلاها شأن, درج فيها عنوان نجابة وسمو [5]،هذا من جهة والده.

---

[1] ينظر بلقاسم الغالي, مرجع سابق ,ص33.

[2] محمد الحبيب ابن خوجة، مرجع سابق،ج1، ص 153 ,

[3] بلقاسم الغالي، مرجع سابق، ص 37 .

[4] بلقاسم الغالي، المرجع نفسه، ص35 .

[5] محمد الحبيب ابن خوجة، مرجع سابق ,ج1، ص 27.

أما من جهة أمه, فجدّه هو الوزير العالم الكاتب محمد العزيزبن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن الوزير بوعتور، أهل سلفه من صفاقس ويتصل نسبه بالشيخ عبد الكافي بوعتور العثماني من ذرية الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ,وأسرة جدّه لأم جمعت بين العلم والملك[1],تزوج ابنة نقيب الأشراف بتونس سيدي محمد محسن,وكان له ثلاثة بنين وبنتان[2],وكانت وفاته بالمرسى عن 94 سنة يوم الأحد13رجب 1394هـ الموافق لـ: أغسطس 1973م,ودفن بمقبرة الزلاج بتونس[3] .

**المطلب الثالث: رحلته العلمية ووظائفه**

**الفرع الأول: رحلته العلمية**

نشأ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور تحت عناية والده الشيخ محمد بن عاشور رئيس جمعية الأوقاف، وفي كنف جدّه للأم الشيخ الوزير محمد العزيز بوعتور، نشأته المميزة على أكمل الصفات الدينية وأفضل المناهج التربوية، وخير القيم والمبادئ الأخلاقية، أقبل الفتى في سن السادسة من عمره على مسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم بنهج الباشا بتونس، فحفظ به القرآن الكريم ورتّله على الشيخ المقرئ محمد الخياري، وحفظ مجموعة من المتون العلمية كابن عاشر، والرسالة، والقطر، ودرس في نفس المسجد شرح الشيخ خالد الأزهري على الأجرومية.

ولما بلغ الشيخ أربعة عشر عاما التحق بجامع الزيتونة الأعظم ودرس في هذه المرحلة بجامع الزيتونة علوما شتى منها النحو، البلاغة، اللغة، المنطق وعلم الكلام، والفقه والفرائض، وأصول الفقه، والحديث والسيرة والتاريخ، وأضاف إلى هذه الثقافة الإسلامية الرحبة دراسة اللغة الفرنسية التي درسها على أستاذه الخاص أحمد بن وناس المحمودي ودامت دراسته بجامع الزيتونة سبع سنوات انتهت بإحرازه على شهادة التطويع سنة 1899م,وبعد حصوله على شهادة التطويع عاد إلى حضور دروس شيوخه، فقرأ عليهم الوسيط في العقيدة, وكتاب المحلّى على جمع الجوامع في أصول الفقه Kوالمطوّل في

[1] محمد الحبيب ابن خوجة، مرجع سابق،ج1، ص (137 ,139).

[2] محمد الحبيب ابن خوجة، المرجع نفسه ،ج1، ص 168.

[3] محمد الحبيب ابن خوجة، المرجع نفسه،ج1، ص 169.

البلاغة, والأشموني في النحو وتفسير البيضاوي، ودرس كتابي البخاري ومسلم بشرحيهما,وقرأ الموطأ بشرح الشيخ الزرقاني[1].

**الفرع الثاني: وظائفه**

تولّى ابن عاشور مناصب علمية وإدارية بارزة، وهاهي مرتبة تاريخيا.

1370هـ: بدأ التدريس في جامع الزيتونة.

1320هـ:نجح في مناظرة التدريس من الدرجة الثانية,وتولى مهام التعليم بصفة رسمية بالجامع الأعظم.

1321هـ: انتدب للتدريس بالمدرسة الصادقية .

1323هـ: عُيِّن عضوا بمجلس إدارة الجمعية الخلدونية وشارك في اللجنة المكلفة بوضع فهرسة للمكتبة الصادقية بوصفه عضوا.

1324هـ: شارك في مناظرة التدريس للطبقة الأولى بجامع الزيتونة .

1325هـ: سمي نائب الدولة لدى النظارة العلمية .

1326هـ:عضوافي لجنة تنقيح برامج التعليم كما عُين عضوا بمجلس إدارة المدرسة الصادقية.

1327هـ: ترأس لجنة فهرسة المكتبة الصادقية.

1328هـ: التحق بمجلس إصلاح التعليم الثاني بجامع الزيتونة فكان عضوا، كما اختير حاكما بالمجلس المختلط العقاري.

1332هـ: عين قاضيا مالكيا بالمجلس الشرعي .

1341هـ: عين مفتيا.

1342هـ: عين مفتيا ثانيا مكلفا بخطة باش مفتي .

1343هـ: عضوا في مجلس الإصلاح الثالث .

1346هـ: ارتقى إلى خطة كبير أهل الشورى .

1348هـ: عضوا في مجلس الإصلاح الرابع.

1351هـ: عين شيخا للجامع الأعظم.

1365هـ: عاد إلى مباشرة مهامه على رأس مشيخة الجامع الأعظم .

[1] ينظر محمد الحبيب ابن خوجة , مرجع سابق ج1 ص(153, 159), بلقاسم الغالي ,مرجع سابق, ص (39,37).

1375هـ: عين عميدا للجامعة الزيتونية.

1950هـ: انتخب عضوا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة.

1955هـ: انتخب عضوا بالمجمع العلمي العربي بدمشق[1].

## المطلب الخامس: إصلاحه في التعليم الزيتوني

عندما تولى الشيخ الطاهر ابن عاشور مشيخة الجامع الأعظم سنة 1945م,أحدث إصلاحات ذات شأن في تنظيم التعليم الزيتوني[2]، وكان يهدف من وراء تلك الإصلاحات جملة من الأهداف تجلت في قوله:(...والواجب من حيث خطتنا التي نريد أن يسير فيها أبناؤنا وتلامذتنا على ضروب الحكمة ونقد مقتضيات الزمان وعلوّ الهمة والغيرة للحق والترفّع عن سخائف المطامع، وعن ضيق الصدر الذي ينشأ عنه الحسد والظلم والخصام والتلظي من كل ما يخالف المقصد، والإقدام والحزم وأصالة الرأي وحب النظام في جميع أحوال الحياة، وعدم معاداة قوانين العمل وحبّ التناسب في المظاهر كلها وإدراك الأشياء على ما هي عليه والتباعد عن الخفة والطيش، وعن الجمود والكسل، وسوء الاعتقاد والأمور الوهمية، بحيث يكون العدل في جميع الأشياء صفة ذاتية لهم... )[3]

**ومن الإصلاحات التي أوجدها في جامع الزيتونة ما يلي :**

1- إحداث نظام التفقد وإرشاد شيوخ الزيتونة وتوجيههم إلى إحداث المناهج والأساليب البيداغوجية[4](فمن الواجب تكليف عقلاء القوم وحكمائهم الذين يعتمدون في وضع أساليب التعليم، بترتيب كل ما يبلغ بالعلم والمتعلمين إلى الغاية المطلوبة في أقرب وقت) [5].

2- تمّ إحداث فرعين للتعليم الزيتوني بتونس وهما الجامع المرادي والجامع الحسيني وفي داخل البلاد التونسية ,تمّ إنشاء فروع المهدية والمنستير ثم باجة وبنزرت ومدنين.[6]

---

[1] ينظر محمد الحبيب ابن خوجة, مرجع سابق, ص(169,164).

[2] بلقاسم الغالي، مرجع سابق، ص 59.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية أراء إصلاحية ,القاهرة دار السلام,ط1 (1427هـ _2006م ), ص 109.

[4] بلقاسم الغالي، مرجع سابق ، ص 59 .

[5] محمد الطاهر ابن عاشور, أليس الصبح بقريب مرجع سابق ,ص 101 .

[6] بلقاسم الغالي، مرجع سابق ، ص 59 .

وقد بلغ عدد فروع الزيتونة إلى سبعة وعشرين معهدا علميا، وقد خصّص فرع للبنات الزيتونيات بتونس، وقد أحدث فرعين زيتونيين بالجزائر الشقيقة، ونما عدد الطلاب وارتفع عدد الشيوخ من المدرسين تبعا لذلك[1].

3- ضبط جوانب التعليم، وجعله إلزاميا مع ضبط أوقات التعليم ومكانه ونظمت الامتحانات وضبطت ضبطا محكما وصارت لجان الامتحانات تشرف على الشهائد العلمية، وتجري في المواعيد المضبوطة وبكل دقة وروح مسؤولية عالية[2](...ومن المبادئ لضبط التعليم بصفة طردية أربعة أمور: جعله إلزاميا, وضبط أوقات المدرسين, وضبط محل التعليم وتقسيم التلاميذ على العلوم والدروس...)[3].

4- وتمّ تطوير التعليم الزيتوني إلى شعبتين, الشعبة الأصلية وترتكز الدراسة فيها على المواد الشرعية كالفقه, والتفسير والحديث مع الأخذ بعلوم الحساب والفلسفة والتاريخ والجغرافيا, والشعبة العصرية تُلم بالعلوم الشرعية مع الأخذ الكثير بالعلوم الرياضية والطبيعية والفلسفية والتاريخ واللغات.

5- وقد شملت عناية الشيخ ابن عاشور إصلاح الكتب الدراسية وأساليب التدريس ومعاهد التعليم, وعمد الشيخ إلى استبدال كتب كثيرة كانت منذ عصور ماضية تدرس وصُبغ عليها صبغة احترام وقداسة موهومة، وقد اشتملت الكتب العديدة على تمارين حتى تقوى ملكة الطالب بمعالجة القواعد العلمية معالجة تقوم مقام السليقة.

6-حرص الشيخ ابن عاشور على خاصيتي التعليم الزيتوني, الصبغة الشرعية والسمعة العربية, وللوصول إلى هذا الهدف دعى إلى التقليل من الإلقاء والإكثار من الأشغال التطبيقية.[4]

7- تنظيم المناهج ووضعها حسب مراتب التلاميذ بالتدرج الطبيعي ولتحديد المستويات جعل امتحانات سنوية(...أما تقسيم التلاميذ على المراتب اللائقة بهم فهو بتخصيص كل

---

[1] بلقاسم الغالي، مرجع سابق، ص 59 .

[2] ينظر بلقاسم الغالي، المرجع نفسه، ص 59 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور, أليس الصبح بقريب ،مرجع سابق ص 105 .

[4] ينظر بلقاسم الغالي، مرجع سابق، ص (60, 61 ).

مدرس بطائفة منهم تناسب حالتها العلمية, رتبة الدرس الذي يحضرونه بالاختبار السنوي)[1]

8- وجوب الاهتمام بالتربية وغرس الفضائل في نفوس التلاميذ كالنظام، والإقدام، والحزم وحسن الأخلاق ومن أجل تحقيق ذلك جعل لكل مجموعة من التلاميذ أستاذ يشرف عليهم (...ويجعل لكل درس معين عدد خاص يمّكن أستاذ الدرس من إحصائهم ومراقبة أحوالهم العلمية والنظامية من مواظبة, وعناية, وتقدم, وحسن سيرة وأخلاق...)[2]

[1] محمد الطاهر ابن عاشور, أليس الصبح بقريب، مرجع سابق ,ص 107.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور, أليس الصبح بقريب، مرجع سابق،,ص107.

## المبحث الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة وكتاب المقاصد للطاهر ابن عاشور

**المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.**

**المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية.**

**المطلب الثالث: أهمية كتاب المقاصد الشرعية للطاهر ابن عاشور.**

**المطلب الرابع: منهج الطاهر ابن عاشور في كتابه المقاصد.**

## المبحث الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة وكتاب المقاصد للطاهر ابن عاشور

لقد رضي الله سبحانه وتعالى الشريعة الإسلامية خاتمة شرائعه وخصها بالعموم والاستقرار و حباها بالبقاء ,فأودع فيها من الحكم والمقاصد والمصالح والفوائد ما يصلح للناس ويصلحهم في كل زمان ومكان ,فكانت تلك المقاصد والحكم محل درس الفقهاء ومحط نظر العلماء لاستخراج مكنون كنوز الشريعة وبيانها للناس ,وفي هذا المبحث سأحاول المساهمة في ذلك من خلال التعريف بالمقاصد وذكر أهميتها.

### المطلب الأول: تعريف بالمقاصد الشرعية

مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من كلمة مقاصد وكلمة الشريعة منسوبة إلى الإسلام, لذا سنحتاج في تعريف(مقاصد الشريعة الإسلامية)إلى تعريفها باعتبارين، الأول باعتبارها مركبا إضافيا والثاني باعتبارها لقبا وعلما على علم معين.

**الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا**

1-**كلمة المقاصد:** جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال قَصدَ، يَقْصِدُ، قصدًا، ومقصدًا ومن معاني قصدَ:

- **المعنى الأول:** الاعتماد، والأمُّ، وإتيان الشيء والتوجّه[1]

( تقول قصد الحجاج البيت الحرام، إذا أمّوُا تلك الجهة واعتمدوها)

- **المعنى الثاني:** استقامة الطريق .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ﴾[2]

[1] ينظر أبو الحسن احمد ابن فارس بن زكريا, ,معجم مقاييس اللغة ,تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ,دار الجيل بيروت –لبنان, ط1 ,(1411هـ- 1991م ),ج5 ص95 , مجمع اللغة العربية ,الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث المعجم الوسيط ,مكتبة الشروق الدولية , مصر,ط4, (1425هـ- 2004م ) ,ص738 .

[2] النحل –09 .

قال ابن جرير[1] ( والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ...)[2]

- **المعنى الثالث:** العدل والتوسط وعدم الإفراط .

ومثاله على معنى التوسط وعدم الإفراط، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾[3]

وبعد عرض المعاني اللغوية يتبين المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي، لأنها كلها تدور حول العزم والإرادة.

**2-كلمة الشريعة**

- **لغة:** الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة والسنّة, وأصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة, الشريعة: مشرعة الماء، أي مورد الشاربة, والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين,وقد شرع لهم أي سنّ[4]، ومنه

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾[5]

- **اصطلاحا:** ويراد بالشريعة في اصطلاح العلماء كل ما سنّه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية[6]

**الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين**

لم يرد تعريف اصطلاحي مضبوط للمقاصد عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء ومنهم شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي, فإنه لم يورد تعريفا اصطلاحيا للمقاصد وإنما كان لهم استعمالات واصطلاحات واشتقاقات يعبّرون بها على مراعاتهم للمقاصد واستحضارها في عملية الفهم والاستنباط والاجتهاد, ومن ذلك المصلحة, الحكمة, العلة, المنفعة

---

[1] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر الإمام (224هـ -310هـ) صاحب التصانيف المشهورة منها جامع البيان ,استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته ,انظر طبقات المفسرين,ج2,ص110 وما بعدها .

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري, تفسير الطبري جامع البيان عن تأوي لأي القران, تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار الهجرة ,القاهرة ,ط1 (1422هـ -2001م ), ج14 ,ص177.

[3] لقمان -19 .

[4] . ينظر أبو الحسن احمد ابن فارس بن زكريا, مجمل اللغة, تحقيق زهير عبد المحسن سلطان, مؤسسة الرسالة, بيروت -سوريا,ط3,(1406هـ/1986م),ج2 ص526,إسماعيل حماد الجوهري, الصحاح تاج اللغة, تحقيق احمد عبد الغفور عطار ,دار العلم للملايين , بيروت -لبنان ,ط4,1990 م ,ج3، ص1236

[5] الجاثية -18 .

[6] عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1982م، ص 11.

المفسّدة,الأغراض,الغايات,الأهدافالمرامي,الأسرار,المعاني,الضر,الأذىوغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه[1].

وقد وضع العلماء المعاصرون تعريفات للمقاصد نذكر منها.

-علال الفاسي[2]:(المراد بالمقاصد الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها )[3].

- تعريف أحمد الريسوني:(بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[4].

- تعريف محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوني:(المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد)[5].

- تعريف نور الدين الخادمي:(هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها, سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ,وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)[6].

- تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور قسم المقاصد إلى قسمين عامة وخاصة وأعطى لكل قسم تعريفه.

-عرّف المقاصد العامة بقوله:(أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة, فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة التي لا يخل التشريع عن

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي, علم مقاصد الشريعة ,مكتبة العبيكان, الرياض ,ط1,(1421هـ- 2001م ), ص15 .

[2] علال الفاسي(1908م-1974م)ولد بفاس وتعلم بالقرويين, زعيم وطني من كبار الخطباء والعلماء في المغرب توفي بالعاصمة الرومانية بوخارست من مؤلفاته "مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها", ينظر الإعلام,ج4،ص246.

[3] علال الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان,ط5,(1993م), ص7.

[4] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرن- فيرجينا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 4 , (1995م) ص19.

[5] محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي, مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية,دار الهجرة,الرياضط1، (1418هـ/ 1998م), ص37.

[6] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1,( 1998م)، العدد65,ج1,ص(52-53).

ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام لكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[1].

– عرَّف المقاصد الخاصة بقوله:(هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة, أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالا عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة ويدخل في ذلك كل حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس)[2].

## المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية

تكمن أهمية مقاصد الشريعة بما تتضمن من كليات وثوابت, ومن شمولية وتناسق في النظر إلى الأمور, وبما تتضمنه من مراتب وأولويات في بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان, وتختلف أهمية معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية بحسب اختلاف مراتب المسلمين.

**أولا: أهمية معرفة مقاصد الشريعة للمسلم العادي**

المقصود بالمسلم العادي: المسلم العامي والداعية.

يرى ابن عاشور أن المكلف العامي ليس من الضروري له الوقوف على المقاصد الجزئية التفصيلية، وإنما يُنبّه ويطلع على المقاصد بقدر درجة استيعابه(وليس كل مكلّف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة, لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم فحقّ العاميّ أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله, ثم يتوسّع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية لئلا يضعوا ما يُلقون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد)[3].

(أما تخوّفه–الطاهر ابن عاشور– من تنزيل بعض الناس للمقاصد في غير منازلها

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي, دار لبنان, بيروت– لبنان ط 1, (1423هـ/ 2004م), ص 191.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه، ص ( 332 – 333).

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 139 .

فهذا يعالج بتقديم ما يكفي من التوضيح وتنبيه مع مراعاة مستوى المخاطبين وأحوالهم وهذه هي رسالة العلماء...)[1].

وتتجلى أهمية المقاصد بالنسبة للمكلف العادي في أمور عديدة منها:

1. ترسيخ العقيدة، وتحقيق العبودية لله تعالى.

إن دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية, تبين الغايات والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام الشرعية, فيستنير قلب المؤمن ويزداد إيمانه ويقينه بربه وخالقه وتمسكا بدينه وعقيدته.

2. سعي المكلف بأن يوافق قصدُه قصد الشارع من عمله.

أي أن المكلف حين يعمل بأحكام الشرع يجب أن يجعل مقصوده في عمله مطابقا ومحققا لما قصده الشارع في حكمه، وهذا يقتضي أن يعرف المكلف ويعرّف مقاصد الشرع في أحكامه وتكاليفه لكي يتمكن من مراعاتها وموافقتها ومراقبة مدى تحققها[2].

3. معرفة المقاصد تعين المكلف على القيام بالتكاليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلا, أن المقصد من الزكاة تطهير النفس وتزكيتها وأنها تحدث البركة في المال, وتحقق التكافل الاجتماعي فإن ذلك يدفعه إلى السعي الحثيث لتحصيل هذه المقاصد الجليلة .

4 إن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بأن يدعوا إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾[3]

ومن مستلزمات الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة الإحاطة بمقاصد ما يدعونإليه،حتى يتمكنوا من بيان محاسن الدين وإبراز جواهره ,ودفع الشبهات عنه بإقامة الحجة.

---

[1] أحمد الريسوني: مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية، لمقاصد الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر بيروت– لبنان، ط1 ,(2013م )، ص70.

[2] أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص 74.

[3] النحل– 125 .

**ثانيا: أهمية معرفة المقاصد للمجتهد**

تكمن اهمية معرفة المقاصد للمجتهد في النقاط التالية :

1- جعل الإمام الشاطبي فهم مقاصد الشريعة شرطا أوليا بل سببا للاجتهاد، لأن الشرائع إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية, الفردية والاجتماعية رعاية قائمة على العدل والتوازن[1](إنّما يحصل درجة الاجتهاد بمن اتّصف بوصفين أحدهم افهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)[2].

2- تمكن المجتهد من التصرف في الشريعة باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ ويطبقه على الوقائع، فهذا لابد له من معرفة مقاصد الشريعة لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة دون ما ظهر لغيره من المجتهدين فيجب عليه إتباع ما هو أقرب[3].

3- تساهم في عملية الترجيح لدى المجتهد أو المفتي أو القاضي بين النصوص التي ظاهرها التعارض ,بناء على مدى تحقيق تلك الترجيحات للمقاصد الشرعية.

4- تعين المجتهد على معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية فمن يرد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثر من وجه ويرجع واحدا منها بما يوافق قصد الشارع، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدث أيضا وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، فليجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف ونحوها بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع[4].

---

[1] يوسف بلمهدي, البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى,منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف,الجزائر,ط2 ( 1424هـ/2003م)، ص 110.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،ط3,( 1424هـ/2003م) ج4, ص 76.

[3] محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي،دار الحديث، القاهرة,ط بدون عدد (1428 هـ /2007م)، ص 39.

[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق ,ط2, (1418هـ/1998م),ج2 ص1077.

5-وقد ذكر العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة، وأن تصرفات المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء.

* النحو الأول: فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال: بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي.

* النحو الثاني: البحث عن ما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد والتي استكمل أعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح.

* النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن تعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبيّنة في أصول الفقه.

* النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للنّاس لا يُعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

* النحو الخامس: تلقيّ بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعديّ.[1]

## المطلب الثالث: التعريف بالكتاب وأهميته

### الفرع الأول: التعريف بالكتاب

**1**-عنوان الكتاب : مقاصد الشريعة الإسلامية .

**2**- سبب التأليف : يقول ابن عاشور في سبب تأليفه لكتابه المقاصد<< هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية , والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار, وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار, ودربة لأتباعهم على

[1] محمد الطاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة، مرجع سابق ص 135.

الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شر الخلاف حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب و الفيئة إلى الحق>>[1]

**3**- الطبعات: كتاب المقاصد لابن عاشور صدر أول مرة عام 1322هـ/1946م بتونس عن مكتبة الاستقامة, ونشر ثلاث مرات على الأقل .

طبع مرة أخرى سنة 1988م من طرف الشركة التونسية للتوزيع ,إلا أنه شابه كثير من العيوب سواء من حيث ضبط نصه وتحريره من الأخطاء المطبعية أو من حيث تخريج ما يتضمنه من آيات وأحاديث وتوثيق ما سيق فيه من الشواهد

و طبع سنة 1423هـ/2004م من طرف دار لبنان بالتعاون مع المركز المغربي للبحوث و الترجمة دار النشر والتوزيع الكويت تحقيق محمد الطاهر الميساوي وهي من أحسن الطبعات حيث ضمّن الطبعة النص العاشوري وقام بتخريج بعض الأحاديث وتوثيق الشواهد من أقوال الأصوليين[2]

**الفرع الثاني: أهمية الكتاب**

1- كتاب المقاصد من أهم الكتب التي ألفها الشيخ ابن عاشور, كان يسعى من ورائه إلى جعل المقاصد علما قائما بذاته, حيث وضع فيه أسس علم مقاصد الشريعة ومبادئه وهو ثاني كتاب من حيث الأهمية في هذا الموضوع بعد كتاب الموافقات للشاطبي.

2- احتوى هذا الكتاب على فوائد جليلة وعظيمة وهو مليء بالمباحث المبتكرة وليس هو تلخيصا للموافقات, وقد نبه رحمه الله تعالى على هذا حيث قال (فأنا أقتفي آثاره- يعني الشاطبي- ولا أهمل مهماته ولكن لا أقصد نقله واختصاره ...)[3].

3- استطاع الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه المقاصد أن يمهّد لبناء الفكر المقاصدي بمنهج علمي دقيق وبأسلوب سهل بعيد عن التعقيدات .

4- إن أبرز ما يلاحظه الباحث لدى تأمله لكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور" تلك الجوانب التجديدية في الدراسة المقاصدية إلى جنب استفادته من أقوال

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة، مرجع سابق ,ص 121

[2] محمد الطاهر ابن عاشور, المرجع نفسه ,ص5 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 129.

السابقين غير منكر لفضلهم بل بنى على ما أسّسوه وهو بهذا التوازن حقق الإضافة والتجديد دون أن ينقطع عن منطلقاته التراثية وهو لعمري معادلة قلّ من تحقق بها[1].

5- إن هموم الإصلاح التي تشّوف ابن عاشور لإنجازها في بداية حياته العلمية قد انعكست بصورة إيجابية في كتاب مقاصد الشريعة كثمرة من ثمار ذلك الغرس المبكر[2]

6- إن المتأمل في كتاب المقاصد للطاهر ابن عاشور يجده علاّمة مجدد بحق حيث أحدث انقلابا في التفكير الإسلامي المعاصر ويتجلى ذلك في عدة أمور منها:

* التنبيه إلى نبذ التعصب والجمود والحث على إخضاع التراث إلى النّقد البنّاء الذي يستلهم صالحه ويصحح فاسده.

* تفعيل البحث المقاصدي والخروج به من جانب التنظير إلى جانب التطبيق .

*التنبيه إلى أن تطوير الحياة المعاصرة في العالم الإسلامي يحتاج إلى معرفة شاملة إلى العلوم الدينية والدنيوية .

## المطلب الرابع: منهج الطاهر ابن عاشور في كتابه المقاصد

اعتمد الإمام في كتابه على منهج الاستقراء مركب من ثلاثة مناهج حيث يظهر أنه اعتمد فيه على: التحليل, الاستقصاء، الاستنباط.

ومجموعها تعتمد على المنهج الأساسي وهو الاستقراء.

والحقيقة أن طبيعة الموضوع الذي يعالجه، والمنحى نحاه اضطره إلى ذلك.

-لجأ إلى التحليل، ليبرز ما يريد، مما لا يريد, في مثل قوله:(فمصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة ولا أريد به مطلق الشيء المشروع فالمندوب والمكروه ليسا بمرادين لي ...),(كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانات ولها أسرار أخرى..)

وقد اضطر إلى الاستعانة بأمثلة من مسائل الديانة والعبادات لما في تلك الأمثلة من إيماء إلى مقصد للشارع أو إلى إفهام أئمة الشريعة في مراده.

---

[1] بشير عبد العالي شمام , بحث بعنوان رؤية تقويمية لإسهامات الشاطبي وابن عاشور.

[2] إبراهيم محمد زين، قراءات ومراجعات لـ : مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، كوالامبور: دار الفجر, وعمان, دار النفائس,(1999) إسلامية المعرفة, مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالي للفكر الإسلامي السنة السادسة (1421هـ - 2000م) العدد 23، ص 130.

وهذا هو المنهج الأصلح الذي ارتضاه لمعالجة الموضوع, حيث يساعد التدرج فيه إلى إثبات المقاصد وتشخيصها، والتمييز بين عامها وخاصها وهذا المنهج الذي أتاح له وضع تعريف للمقاصد على من سبقه وأعان على فهم من لحقه.[1]

[1] ينظر محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه الدولة ,جامعة الجزائر, نوقشت (1426هـ-2005م)، ص (44 – 45).

# الفصل الأول
# إثبات أن للشريعة مقاصد وطرق الكشف عنها

مما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية لها مقاصد عامة تراعيها في كل أبوابها التشريعية أو معظمها, وتعمل على تحقيقها, وسداد الاستنباط الفقهي متوقف على المعرفة بمقاصد الشارع والإحاطة بالطرق التي تحقق تلك المعرفة, لذلك كان مبحث مسالك الكشف عن المقاصد من أهم المباحث في الموضوع .

وسوف أتطرق في هذا الفصل إلى إثبات أن للشريعة مقاصد وطرق الكشف عنها وأقسامها, وقد قسمته إلى:

**المبحث الأول:** إثبات إن للشريعة مقاصد وطرق الكشف عنها عند الطاهر ابن عاشور, وفيه مطلبين.

**المبحث الثاني:** أقسام المقاصد, وفيه أربعة مطالب.

## المبحث الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد وطرق الكشف عنها عند ابن عاشور

### المطلب الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد

### المطلب الثاني: طرق الكشف عن المقاصد عند محمد الطاهر ابن عاشور

## المبحث الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد وطرق الكشف عنها عند ابن عاشور

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها لم تنزل عبثا وإنما احتوت على مقاصد وفوائد عظيمة ومن خلال هذا المبحث سوف أحاول إثبات ذلك وبيان الطرق التي من خلالها يمكن الكشف عن المقاصد .

### المطلب الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد

كل الشرائع ومنذ وجود الخليقة، إنّما شرعت لتحقيق مقاصد نفيسة وحكم جليلة تستفيد منها الأمم والجماعات وتنتفع بها في دنياها وأخراها.

وفي ذلك يقول الطاهر ابن عاشور(فالشرائع وبخاصة شريعة الإسلام، جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل أي في حاضر الأمور وعواقبها)[1].

وقد ثبت أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عاجلا أم آجلا

( واستقراء أدلة كثير من القرآن والسنّة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصالح العام للمجتمع )[2].

وطبيعة هذه الرسالة الاستقامة, فهي قائمة كحدّ السّيف, لا عوج فيها ولا انحراف, ولا التواء فيها ولا ميل, والحق فيها واضح لا غموض فيه, ولا التباس, ولا يميل مع هوى ولا ينحرف مع مصلحة يجده من يبطله في يسر وفي دقة وفي خلوص وهي لاستقامتها بسيطة لا تعقيد فيها...وإنّما تصدع بالحق في أبسط صورة من صوره واعرها من الشوائب والأخلاط...يمكن أن يعيش بها ومعها البادي والحاضر, والأمي ّوالعالم، وساكن الكوخ وساكن العمارة، يجد فيها كل حاجته ويدرك منها ما تستقيم به حياته ونظامه وروابطه في يسر ولين.[3]

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، .134

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه، 134

[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت, ط9,(1400هـ-1980) مج 2، ج 23 ،ص (2958 -2959).

ومن الأدلة على ذلك:

**مــن القــران :**

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٤﴾[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝٣٨ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٩﴾[2]

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾[3]

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٤﴾[4]:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ۝١١٥﴾[5]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾[6]

**مــن السنــة:**

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين احد إلا غلبه, فسدّدوا وقاربوا, وابشّروا واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيء من الدّلجة).[7]

---

[4] يس-(3-4).

[2] الدخان-(38-39) .

[3] البقرة- 185

[4] الأنفال -24.

[5] المؤمنون-115.

[6] الشورى 52.

[7] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ضبط محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط03،(1424هـ/2003م)،,كتاب الإيمان,باب الدين يسر,حديث39 ص23.

عن أبي هريرة انه سمع رسول الله يقول (أرأيتم لو إن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا, ما تقول ذلك يبقي من درنه؟ قالوا لا يبقى من درنه شيئا ,قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا).[1]

<<والواقع إذ تدبرنا هذا يوقع في النفس أن لهذه الخلق غاية فلا عبث فيه، وأنه قائم على الحق فلا باطل فيه).[2]

وعليه ممّا سبق يتضح أن للشريعة مقاصد من التشريع.

## المطلب الثاني: طرق الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور

يُعتبر البحث في مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة من أهم المباحث التي يرتكز عليها هذا العلم؛ وهي تلك الطرق التي تُكسب المقاصد قوة وضعفا, أو صحة وفسادا, فما هي تلك الطرق؟

لقد كان لابن عاشور أهداف سامية من وراء تأليفه لكتاب المقاصد والتي من بينها أن تكون المقاصد مرجعا بين المتفقهين في الدين عند اختلاف الأنظار, ووسيلة إلى إقلال الاختلاف بينهم, فسعى إلى جعل المقاصد علما منفصلا عن الأصول, فسيطرت إشكالية القطع والظن على منهجه, فكان شديد في تحريه لطلب القطع في طرق إثبات مقاصد الشريعة, و بناءا على ما سبق جعل ابن عاشور الطرق التي من خلالها يتم الكشف عن مقاصد الشريعة ثلاث طرق هي:

**الطريق الأول: الاستقراء**

**الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة**

**الطريق الثالث: السنّة المتواترة**

### الفرع الأول: طريق الاستقراء

وهو أعظمها: استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين:

**النوع الأول:** استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة.

---

[1] البخاري, مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة, باب الصلوات الخمس كفارة, حديث 228,ص 111.

[2] سيّد قطب, مرجع سابق, مج 5,ج 25,ص 3216.

**النوع الثاني:** استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع[1].

وهذا الطريق سنفرد له فصلا خاصا لدراسته.[2]

**الفرع الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة**

التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكالا يعتد بهألا ترى أنا نجزم بأن في قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[3]

أن الله أوجبه ولو قال إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجأ خطأ من القول، فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيّ الثبوت يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكنه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف احتمال تطرق معنى ثان إليها فإذا انظّم إلى قطيعة المتن قوة ظن الدلالة تسنّى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه، مثل ما يؤخذ:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾[4]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٢٣﴾[5]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٦٥﴾[6]

---

[1] ينظر محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق , ص( 142- 143).

[2] ينظر الصفحة 46 من المذكرة .

[3] البقرة- 183.

[4] البقرة- 205.

[5] البقرة- 23.

[6] الأنعام-165.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[1]،وقوله: ﴿...وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[2]،

وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.﴾[3]، ففي كل آية من هذه تصريح بمقصد شرعي أو تنبّه على مقصد.[4]

<<إنّ النصوص الإسلامية هي نصوص عربية، فلابد لفهمها والاستنباط منها من أن يكون المستنبط عليما باللسان العربي، مدركا لدقائق مرامي العبارات فيه...لهذا اتجه علماء الأصول إلى وضع قواعد لفهم النصوص واستنباط الأحكام>>.[5]

هذه القواعد الموضوعة للاستنباط لو اتبعها الفقيه لسلم من الخطأ في الاستنباط ولتعرف بها مقاصد الشريعة الإسلامية من النصوص التي تعتبر الأصل الأول لها.[6]

ومن تلك القواعد في عملية الاستنباط

اعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه ومراتب ذلك ينقسم اللفظ بحسب ظهور معناه, وخفائه ومراتب هذا الظهور والخفاء إلى واضح الدلالة ,وخفيّ الدلالة[7].

والقسم الذي سوف اهتم بشرحه من تلك الأقسام، القسم الخاص باللفظ واضح الدلالة, فما هي حقيقته؟ وما هي مراتب الوضوح؟

**واضح الدلالة؛** ما دلّ على معناه بصيغة من غير توقف على أمر خارجي.

---

[1] المائدة-91.

[2] البقرة- 185.

[3] الحج-78.

[4] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 144.

[5] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 116 .

[6] محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص 117.

[7] ينظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ,دار الفكر- دمشق، ط2 , (1418هـ- 1998م),ج2 ص 312.

**أنواع واضح الدلالة:** ينقسم الواضح عند الحنفية إلى أربعة أقسام وهي: الظاهر،النص المفسر،المحكمأما عند الجمهور من الشافعية وغيرهم فله نوعان وهما: ظاهر ونص.

**الظاهر عند جمهور الأصوليين:** هو الذي يحتمل التأويل، أو يدل على معناه دلالة ظنية أي راجحة، سواء أكانت هذه الدلالة ناشئة عن الوضع اللغوي كدلالة العام على جميع أفراده، أم على العرف كدلالة (الصلاة) في الشرع على الأقوال والأفعال المخصوصة وهذا يشتمل كلا من الظاهر والنص عند الحنفية.

**النص عند الجمهور:** هو اللفظ الذي لا يحتمل التأويل أو هو اللفظ الذي يدل على المعنى دلالة قطعية، ولا يحتمل غيره أصلا، كدلالة اسم "محمد" على ذات مشخصة، أو علم، فهو كالمفسّر عند الحنفية .

أما المحكم عند الجمهور فهو يشمل كلا من النص والظاهر، وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، سواء أكانت ظنية أم قطعية[1].

**أمثلة تطبيقية:**

**من القران :**

قوله تعالى: ﴿...وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[2]

وقوله تعالى :﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ...﴾[3].

قال تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[4].

قَالَ تَعَالَى:﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا

---

[1] ينظر وهبة الزحيلي , أصول الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص (327,326,317,312)

[2] البقرة- 185.

[3] الحج-78.

[4] النساء- 28.

وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [1].

**من السنة :**

عن عائشة رضي الله عنها قالت(ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما).[2]

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه).[3]

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا).[4]

تفيد هذه الأدلة أن الشارع قاصدا التيسر ورفع الحرج عن المكلفين، وكون اليسر مقصد من مقاصد الشريعة ليس معناه أن يعامل كل الناس في كل الظروف والأحوال باليسر بل يحتاج إلى مبادئ وشروط تطبيقه.

قوله تعالى:﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [5].

هذه الآية دلت دلالة واضحة على أن الإنسان وحده من يتحمل مسؤولية أعماله في الدنيا والآخرة, ولا يحتملغيره وزره الذي لم يرتكبه .

قوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [6]،نصّت الآية على قطع يد السارق, وفي ذلك بيان واضح

---

[1] البقرة- 286.

[2] البخاري ، مرجع سابق ,كتاب الحدود ,باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ,حديث 6786 ,ص 1232.

[3] أبو الحسن مسلم بن الحجاج ,صحيح مسلم, بيت الأفكار الدولية ,الرياض,بدون عدد,(1419هـ-1998م),كتاب البر والصلة والآداب ,باب فضل الرفق ,حديث 2594 ,ص 1043 .

[4] مسلم ،مرجع سابق ,كتاب الطلاق ,باب بيان إن تخيير امرأته لا يكون إلا طلاقا بينة ,حديث 1478,ص592.

[5] الأنعام- 164.

[6] المائدة- 38.

على قصد الشارع إلى معاقبة وإيلام المجرم على جريمته التي ارتكبها في الاعتداء على حق غيره.

**الفرع الثالث: السنة المتواترة[1]**

يرى ابن عاشور أن تواتر السنّة لا يكون إلا في حالتين:

**الحالة الأولى:** ويتمثل في التواتر المعنوي فهو حاصل بمشاهدة عموم الصحابة عملا من النبيّ صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة وضرب لذلك مثلا: وبيّن عاشور ذلك من خلال قوله:<<المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عملا من النبيّ صلى الله عليه وسلم فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين, وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة, وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة مثل الصدقة الجارية المعبّر عن بعضها بالحبس, وهذا العمل هو الذي عناه مالك حين بلغه أن شريحا يقول بعدم انعقاد الحبس, ويقول بأن لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك:<<رحم الله شريحا تكلم ببلاده(يعني الكوفة) ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم, وما حبسوا من أموالهم وهذه صدقات رسول الله سبع حوائط وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا وأمثلة هذا العلم في العبادات كثيرة، ككون خطبة العيدين بعد الصلاة[2].

**الحالة الثانية:** وتتمثل في التواتر العملي؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم عندما يُداوم على القيام بفعل ما في مناسبات متعددة وفي ظروف مختلفة، فإن تلك المداومة يستفاد منها أن تلك الأفعال؛ إنما كانت لتحقيق هدف من أجله وقعت وتكررت، وذلك هو المقصد الشرعي منها.

---

[1] السنة المتواترة :عرفها الخطيب البغدادي بقوله < خبر التواتر,فهو ما خبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال > ,الخطيب البغدادي ,الكفاية في علم الرواية ,تحقيق :أبو عبد الله السورقي ,إبراهيم حمدي ,المدينة المنورة ,المكتبة العلمية ,بدون عدد بدون تاريخ ,ص16.

وعرفها أبو الوليد الباجي بقوله < فخبر التواتر كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جملة الإخبار به >, أبو الوليد الباجي إحكام الفصول في أحكام الأصول ,تحقيق عبد المجيد التركي ,بيروت ,دار الغرب الإسلامي ,ط2,(1415هـ-1995م) ج1 ص325

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ،مرجع سابق، ص (144- 145).

حيث يقول ابن عاشور في بيان ذلك:

تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسولρ بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا، ففي صحيح البخاري عن الأزرق بن قيس قال:(كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فقام يصلي وخلّى بفرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها, ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس, فأقبل فقال: ما عنّفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول صلى الله عليه وسلم فرأى من تيسيره)[1].

فمشاهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير, فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العودة إلى استئناف صلاته أولى من استمراره في صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلا، فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنون ظنا قريبا من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره الذين يروى لهم خبره مقصد محتمل لأنه يتلقّى منه على وجه التقليد وحسن الظن به[2].

ثم تعرض الشيخ ابن عاشور إلى طريقة السلف في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة وتمحيص ما يصلح لأن يكون مقصودا لها, حيث كانوا يتقصون بالاستقراء مقاصد الشارع من التشريع, غير أنه لم يعتبره أحد طرق إثبات مقاصد الشريعة, لأنه لا يفيد القطع الذي يحقق جعل مقاصد الشريعة علما قائما بذاته.

ومثل لذلك أمثلة كثيرة منها:

أخرج البخاري في باب(وفد اليمن) أن خباب بن الأرت جاء إلى عبد الله بن مسعود وفي أصبعه خاتم من ذهب, فقال له ابن مسعود:<< أما آن لهذا الخاتم أن ينزع؟ فقال له خباب: إنك لن تراه عليّ بعد اليوم فنزعه>>[3].

---

[1] البخاري، مرجع سابق ، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انقلبت الدابة في الصلاة، حديث 11 ص 225.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ،مرجع سابق ، ص (144 – 145).

[3] البخاري, مرجع سابق ، كتاب المغازي, باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، الحديث 4391، ص790.

قال العلماء: كان خباب يرى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس خاتم الذهب نهي تنزيه، لا نهي تحريم، ولذلك كان ابن مسعود يحاوره في نزعه ويستبطئ تريث خباب عن نزعه إلى أن رضي خباب بنزعه إرضاء لصاحبه ولم يكن إنكار ابن مسعود عليه بلهجة تغيير المنكر[1].

أخرج مالك في الموطأ حديث<<البيعان بالخيار ما لم يتفرقا>> ثم عقبه بقوله:<<وليس لهذا عندنا حد محدود، ولا أمر معمول به>>[2] أيّ في تقدير مدة عدم تفرقهما ولم يقل به في مذهب ،وعللوا ذلك بمنافاته مقصد الشارع من بتّ العقود فمحمل الافتراق عنده أنه الافتراق بالقول وهو صدور صيغة البيع[3].

[1]الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 149.

[2]الإمام مالك بن أنس، الموطأ، برواية يحي بن يحي بن كثير الليثي، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار دار الفكر، بيروت– لبنان، ط4,(1425هـ –2005م) ,كتاب البيوع . باب بيع الخيار– الحديث 1374, ص409بلفظ :<< المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار>>.

[3]محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 149.

## المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

### المطلب الأول: تقسيم المقاصد باعتبار حفظها وتنوع مراتبها

### المطلب الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص

### المطلب الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار الأصالة والتبعية

### المطلب الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار قوة ثبوتها

## المبحث الثاني: أقسام المقاصد

في هذا المبحث سأتعرض إلى تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة لدى العلماء

### المطلب الأول :باعتبار حفظها وتنوع مراتبها

وتقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية

#### الفرع الأول: الضروريات

– عرّفها الشاطبي بقوله:<< فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا, بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ،وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين>>[1].

– وعرّفها الشيخ الطاهر ابن عاشور:<<هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي>>[2].

يقسّم الإمام الشاطبي الضروريات إلى خمسة أنواع حيث يقول:<<ومجموع الضروري خمسة، وهي حفظ الدين، النفس, والنسل، والمال, والعقل>>.[3]

وقد حفظ الشرع هذه الضروريات من ناحيتين: ناحية إيجادها وتحقيقها وناحية بقائها فالأولى إيجابية تتعلق بمراعاتها من جانب الوجود، والثانية: سلبية تتعلق بمراعاتها من جانب العدم[4].

#### الفرع الثاني: الحاجيات

عبّر عنها الشاطبي بقوله:<<..أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين _على الجملة–الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة>>[5].

---

[1] الشاطبي، مرجع سابق،ج2، ص 7 .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ،مرجع سابق، ص 232

[3] الشاطبي مرجع سابق،ج2, ص8 .

[4] وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسلامي ،مرجع سابق،ج2, ص1049 .

[5] الشاطبي، مرجع سابق، ج 2 ص 9.

– وعبّر عنها ابن عاشور بقوله:<< ... ما تحتاج الأمة, إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة>>[1].

وعليه فالحاجيات هي التي لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة لكن تحتاج إليها الناس للتيسير ورفع الحرج، وإذا فقدت يلحق الناس المشقة والحرج، والنصوص الشرعية واضحة في رفع الحرج منها.

قوله تعالى:﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[2]

وقوله تعالى:﴿...مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[3]

وقوله تعالى:﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ...﴾[4]

ومثال الحاجي:<< ... كما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض, حتى يجوز له الصلاة قاعدا ومضطجعا، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة ،وسائر ما تقدم في التمثيل وغير ذلك فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضروريات>>[5].

**الفرع الثالث: التحسينات**

عرّفها الشاطبي:<< فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العبادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق>>[6].

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ،مرجع سابق، ص 236.

[2] البقرة– 185.

[3] المائدة– 06.

[4] الحج– 78

[5] الشاطبي، مرجع سابق، ج2, ص 14.

[6] الشاطبي، مرجع سابق، ج 2 , ص 9.

عرّفها ابن عاشور:<< بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها>>[1].

وعليه يتضح مما سبق أن التحسينات هي المصالح التي لا يتضرر الناس بتركها, ولا يلحقهم حرج أو مشقة بفقدها, وهي الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق.

ومثّلوا لذلك في العبادات إزالة النجاسة, وطهارة الحدث, وفي المعاملات منع بيع النجاسات والمضار, وعن بيع الإنسان عن بيع أخيه، وفي العادات أرشد إلى آداب الأكل والشرب وفي العقوبات منع التمثيل بالقتلى...

**الفرع الرابع: المكملات**

وهي ليست قسما من أقسام الاعتبار السابق, ولكنها متضمنة في كل منها وعبر عنها الشاطبي بقوله:<<كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يدخل بحكمتها الأصلية>>[2],<<ومعنى كونه مكملا له أنه لا يستقل ضروريا بنفسه بل بطريق الانضمام...>>[3].

المكملات هي المصالح التي إذا فقدت لم تختل الحكمة الأصلية من المقاصد السابقة والمتمثلة في ضروريات وحاجيات وتحسينات.

ومثّل الأصوليون **لمكمل الضروري:** بالمبالغة في حفظ الدين ,بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها, وبالمبالغة في حفظ النفس بتحريم النظر واللمس والخلوة ،التعزير عليه, الإشهاد في البيوع والرهن مكمل لحفظ المال, التماثل في القصاص مكمل لتحقيق الحكمة من القصاص وحفظ النفس .

**ولمكمل الحاجي:** بإثبات خيار في بيع بأنواعه لما فيه من التروي, اعتبار الكفء ومهر المثل في زواج الصغيرة لأنه مكمل لمقصد الزواج من السكن والمودة.[4]

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ،ص 237.

[2] الشاطبي، مرجع سابق ،ج 2 ,ص 10.

[3] محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي<ابن النجار>، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد وزارة الأوقاف، السعودية، طبعة دون عدد , (1413هـ . 1993م) ,ج4 ,ص 163 .

[4] ينظر: محمد بن أحمد الفتوحي، مرجع سابق، ص( 164 ,166).

**ولمكمل التحسيني:** كالاختيار في الضحايا والعقيقة والعتق, ومندوبات الطهارة كالبدء باليمين ,والإنفاق من مكاسب الطيّبات[1].

ومما يجب التنبيه عليه أنه لا يوجد حد فاصل بين هذه المراتب ولا يمكن فصلها فهي متداخلة وبعضها يكمل بعض فالضروريات تتكمل بالحاجيات, والحاجيات تتكمل التحسينات, لكنها متفاوتة في الترتيب.

**تنبيهات حول هذا الاعتبار في تقسيم المقاصد:** ذكر الشاطبي خمسة مطالب مهمة وهي:

1- أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني، والتكميلي.

2- أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين بإطلاق

3- أنه يلزم من اختلال الباقين اختلال الضروري

4- أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

5- أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.[2]

## المطلب الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص

وتقسّم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية

### الفرع الأول: المقاصد العامة

عبّر عنها ابن عاشور بقوله:<<هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها>>[3],ويقول أيضا:<<إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع, استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزيئاتها المستقرأة أنّ المقاصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة>>[4].

وعرّفها أحمد الريسوني:<<وهي المقاصد التي تمت مراعاتها, وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها، أو في الغالب الأعم، من أحكامها>>[5].

---

[1] ينظر: الشاطبي، مرجع سابق، ج2,ص (10, 11).

[2] الشاطبي، المرجع نفسه،ج2,ص 13.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 191.

[4] محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه ، ص 209.

[5] أحمد الريسوني، مدخل إلى المقاصد الشرعية، دار الكلمة، القاهرة، ط1,(1431هـ/2010م), ص13.

ومن الأمثلة على هذا المقصد:

– من المقاصد العامة مقصد اليسر ورفع الحرج

– مقصد حفظ كيان الأمة الإسلامية: مسألة تترس الكفار بالمسلمين لأن قتل عشرة من المسلمين مثلا أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين

– إماطة الأذى عن الطريق من المصالح العامة.

**الفرع الثاني: المقاصد الخاصة**

عرّفها الريسوني:<<بأنها التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع>>[1].

عرّفها ابن عاشور بقوله:<<وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعةأو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة...>>[2].

ومن أمثلة هذا المقصد:

– مقاصد أحكام العائلة وضبط نظامها، ومراعاة حفظ الأنساب، وأواصر القرابة.

– مقاصد التصرفات المالية من حفظ نظام الأمة وتقويتها والمتمثل في التملك والتكسب[3].

**الفرع الثالث: المقاصد الجزئية**

عرّفها أحمد الريسوني:<<وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة...>>[4].

وعرّفها محمد سعد اليوبي:<<هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها>>[5].

من أمثلة ذلك:

الصداق في النكاح مقصوده إحداث المودة بين الزوج والزوجة،والإشهاد مقصوده تثبيت عقدة النكاح دفعا للتنازع والجحود[6].

---

[1]أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي, هيرند, فيرجينيا –الولايات المتحدة الأمريكية,ط4,(1416هـ-1995م), ص20.

[2]محمد الطاهر ابن عاشور ،مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 332.

[3]محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 345.

[4]أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مرجع سابق، ص20.

[5]محمد سعد اليوبي , مرجع سابق ,ص 415.

[6]أحمد الريسوني، مدخل إلى المقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص15.

ويدخل في هذه المقاصد مقصد مسألة خاصة في الوضوء أو في الصلاة، أو في البيوع أو غيرها.

قوله تعالى:﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

لما في ذلك من الأذى والضرر الذي يصيب أحد الزوجين أو كليهما.

## المطلب الثالث: تقسيمها باعتبار الأصالة والتبعية

### الفرع الأول: المقاصد الأصلية

عرّفها الشاطبي بأنها:<<لاحظ فيها للمكلف ,وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة,وإنما قلت بأنها لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية,لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال,ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت>>[2].

وعرّفها ابن عاشور بقوله:<<هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها,التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتىّ، أو تحمل على السعي إليها امتثالا>>[3]

ويتضح من خلال ما سبق أن المقاصد الأصلية هي:المقاصد الشرعية التي جاءت الأحكام تهدف إلى تحقيقها باعتبار ذاتها والتي ترجع إلى حفظ الضروريات:

5-ومن الأمثلة على هذا القسم:

مقصد حفظ النفس، ومقصد السكن والرحمة في الزواج، ومقصد العدل الاجتماعي ومقصدحفظ الدين اعتقادا وعملا.

### الفرع الثاني: المقاصد التبعية

عبّر عنها الشاطبي بقوله:(فهي التي روعي فيها حفظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات, وسد الخلات, وذلك أن

---

[1] البقرة – 222.

[2] الشاطبي ,مرجع سابق، ص 134.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 332.

حكمة الحكيم الخبير حكمت أن يقام الدين والدنيا إنّما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره.)[1].

عرفه ابن عاشور بقوله:<<هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل الأحكام الأخرى فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل,إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال...>>[2].

أمثلة على القسم:

– الإشهاد في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتيهما، وإنما شرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح و المخادنة والحوز للرهن ليس مقصودا لذاته ولكنه شرع لتحقيق ماهية الرّهن وحصول التوثّق الأتم[3].

– أما بالنسبة إلى علاقة التابع بالأصل يقول اليوبي:<<...والذي يظهر والله أعلم، أن هذا التابع ينظر فيه من عدة جوانب

الأول: جانب الموافقة والمخالفة لمقاصد الشريعة.

الثاني: جانب الأمر، والنهي فيه ،لأنه متى ثبت النهي فقد ثبتت مناقضته لمقاصد الشرع.

الثالث: جانب الوسائل .

الرابع: جانب المعارضة؛فالنظر في المقصود واحد، وإهمال بقية المقاصد غير صحيح وهو وإن وافق واحد، وعارض آخر[4]>>.

## المطلب الرابع: مقاصد باعتبار قوة ثبوتها

### الفرع الأول: مقاصد قطعية

وهي التي تواترت على إثباتها طائفة معتبرة من الأدلة والنصوص, وقد بين ابن عاشور ما يجب أن يقوم به الباحث لتحصيل هذا النوع من المقاصد والتيقن انه مقصد شرعي.

– يجب إطالة التأمل في إثبات المقصد الشرعي.

---

[1] الشاطبي، مرجع سابق، ص136.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 334.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 334.

[4] ينظر: محمد سعيد اليوبي، مرجع سابق، ص (362, 363).

– استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه–اقتفاء اثر أئمة الفقه ليستضيء بإفهامهم[1]

وقد جعل ابن عاشور شروطا لابد من توفرها في المقاصد حتى تعتبر مقاصد قطعية وهي الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد

**المراد بالثبوت:** أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحققها أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم.

**المراد بالظهور:** الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهته.

**المراد بالانضباط** :أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه .

**المراد بالاطراد:** أن لا يكون المعنى مختلفا باختلاف أحوال الأقطار والقبائل و الأعصار.[2]

والمقاصد القطعية تثبت بأحد الطرق التالية عند ابن عاشور:

– النص الذي لا يحتمل التأويل.

– تضافر أدلة كثيرة من خلال استقراء الشريعة

– ما دلّ الفعل على أن في تحصيله إصلاحا عظيما، وأن في حصول ضده ضررا عظيما على الأمة[3]

ومثال هذا النوع:

مقصد التيسير ورفع الحرج، فإنه مقصد قطعي؛ لأن نصوص كثيرة تواترت على الدلالة عليه؛ وذلك في مثل:

**من القران:**

قوله تعالى:﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ...﴾[4]

وقوله تعالى:﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ...﴾[5]

---

[1] ينظر محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة , مرجع سابق ,ص 177.

[2] ينظر محمد الطاهر ابن عاشور ,المرجع نفسه ,ص 192 .

[3] ينظر محمد الطاهر ابن عاشور , المرجع نفسه ,ص243.

[4] البقرة –185.

[5] الحج–78.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ...﴾[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿...رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٨٦﴾[2]

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾[3]

**من السنة:**

عن أبي بردة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال:<< يسّرا ولا تعسّرا >>[4].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<<إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين>>[5].

**الفرع الثاني: مقاصد ظنية**

وهي المقاصد التي يتم إثباتها عن طريق دليل ظني والتي تختلف حولها الآراء, وهي تقع دون مرتبة القطع, وتحصيلها يكون باستقراء بعض نصوص الشريعة .

قال ابن عاشور:<<أما المقاصد الظنية فتحصيلها سهل من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة>>[6]

عرفها نعمان جغيم<<وهي ما دلّ عليه دليل ظنيّ من الشرع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحة ومقصدا للشارع>>[7].

ومثاله على هذا النوع :

---

[1] البقرة – 286.

[2] البقرة – 286.

[3] النساء – 28.

[4] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب المغازي , باب بعث أبي موسى ومعاذ قبل حجة الوداع , حديث 4342 , ص781.

[5] البخاري ، المرجع نفسه ,كتاب الوضوء , باب صب الماء على البول في المسجد , حديث 220,ص 57.

[6] محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ,مرجع سابق ,ص180 .

[7] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع,دار النفائس,عمان,ط1,(1435هـ-2014) ، ص (31- 32 ).

النهي عن كنز الأموال، الحثّ على التجارة ،تيسير عقود المعاوضات، الحثّ على النفقات فإن ذلك كله يحصل منه ظن قويّ بأن رواج الأموال في المجتمع مقصد شرعي.

**الفرع الثالث: المقاصد الوهمية**

عرّفها ابن عاشور بقوله:<< هي المعاني التي يخترعها الوهم من نفسه، دون أن تصل إليه من شيء محقق في الخارج ... فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية>>[1]

وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالح الملغاة[2].

**المصلحة الملغاة** (هي المصلحة التي رفضها الشارع ولم يقصدها)[3]

ومن أمثلتها:

توهم المصلحة في الخمر ربحا ماليا أو لذة جسمية.

توهم حصول زيادة التقوى من الغلو في الطاعة مثل الوصال في الصيام ,العزوف عن الزواج والتناسل ,والاعتكاف على امتداد السنين .

[1] محمد ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق, ص 194.

[2] نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص 74.

[3] نور الدين الخادمي,المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة,مكتبة الرشيد–السعودية,ط1 (1426 هـ– 2005 م), ص 24.

# الفصل الثاني

# دراسة نظرية وتطبيقية لمسلك الإستقراء عند الطاهر ابن عاشور

الاستقراء كمنهج بحث وآلية عقلية من أهم الأدلة الشرعية التي يستخدمها كثير من العلماء لاسيما الأصوليين والفقهاء في وضع القواعد الكلية واستنباط الأحكام الفرعية فهو يخدم مجالات عدة من مجالات العلوم والمعرفة ولبيان الاستقراء ودوره في معرفة مقاصد الشريعة سأجعل حديثي عنه في مبحثين:

**المبحث الأول** : الكشف عن مقاصد الشريعة من طريق الاستقراء عند الطاهر ابن عاشور وفيه خمسة مطالب

**المبحث الثاني**: دراسة تطبيقية لمسلك الاستقراء ,وفيه ثلاثة مطالب .

## المبحث الأول: الكشف عن مقاصد الشريعة من طريق الاستقراء عند الطاهر ابن عاشور

### المطلب الأول: تعريف الاستقراء

### المطلب الثاني: أنواع الاستقراء

### المطلب الثالث: أقسام الاستقراء عند الطاهر ابن عاشور

### المطلب الرابع: الاستقراء بين القطع والظن عند ابن عاشور

### المطلب الخامس: مرتبة العلم التي يفيدها الاستقراء بين القطع والظن

## المبحث الأول :الكشف عن مقاصد الشريعة من طريق الاستقراء عند الطاهر ابن عاشور

وضع علماء المقاصد طرقا شتى لمعرفة مقاصد الشارع على رأسها استقراء الشريعة في تصرفاتها ,وهذا الطريق اعتبره محمد الطاهر ابن عاشور من أهم الطرق ,وفي هذا المبحث سأحاول تعريف الاستقراء عند ابن عاشور وكيف استعمله في الكشف عن مقاصد الشريعة .

### المطلب الأول: تعريف الاستقراء

#### الفرع الأول: تعريف الاستقراء لغة

الاستقراء مشتق من الفعل "قرأ" بمعنى تتبع, استقرأه: طلب إليه أن يقرأ والاستقراء: تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية[1].

وقرأت الشيء قرآنا: جمعته، وضممتُ بعضه إلى بعض[2].

#### الفرع الثاني: تعريف الاستقراء اصطلاحا

**1. تعريف الاستقراء عند القدامى**

اختلفت تعريفات علماء الأصول للاستقراء وإن اتفقت في جوهرها ونذكر منها:

– عرفه أبو حامد الغزالي[3] بقوله:<<تصفّح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات>>[4]

– تعريف الشاطبي:<<فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي وإما ظني>>[5]

---

[1] المعجم الوسيط ،مرجع سابق، ج2، ص 722.

[2] الصحاح تاج اللغة، مرجع سابق، المجلد مج 1، ص 65.

[3] أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري , ولد سنة 450ه ,الإمام المشهور صاحب التصانيف التي ملأت الأرض طولا وعرضا ,درس بالنظامية وارتحل إلى عدة أماكن توفي سنة 505ه ,ينظر شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي, معجم البلدان, دار الصادر,بيروت, بدون عدد,1957م,مجلد4ص49

[4] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدنية المنورة، بدون تاريخ، ج1,ص161.

[5] الشاطبي، مرجع سابق، ج3,ص221.

- عرفه الجرجاني[1] في التعريفات<<الاستقراء هو الحكم على كلّي لوجوده في أكثر جزئياته>>[2]

**2. تعريف الاستقراء عند المعاصرين:**

- عرفه محمد الطاهر بن عاشور بقوله:<< هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلّي>>[3]
- عرفه الدكتور إسماعيل حسني بقوله:<<انتقال ذهني من النظر في حالات وأحكام جزئية إلى حكم عام، فنحكم على الجنس بما حكمنا به على الأنواع, وبحكم على الجنس بما حكمنا به الأنواع>>[4]
- عرفه نعمان جغيم بقوله:<<هو الانتقال من الجزئيات إلى الكليات لنصل إلى الحكم على الكلّي بما وُجد في الجزئيات>>[5]
- الاستقراء عند العلماء المعاصرين: يفهمونه على أنه ليس برهانا وليست نتائجه يقينية بل ليست نتائجه احتمالية بالمعنى المحدد في نظرية الاحتمالات الرياضية وإنما بمعنى الدرجة العالية من التصديق[6].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج أن الاستقراء:

1-عملية علمية استدلالية.

2-منهجه تتبع وتصفح كل الجزئيات والأفراد للمسألة أو أغلبها.

3-غايته صياغة حكم أو قاعدة مستغرقة لكل الفروع أو أكثرها .

---

[1] أبوبكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ,له مصنفات منها "إعجاز القران" و"مختصر شرح الإيضاح ",توفي سنة471هـ وقيل 474هـ,ينظر شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ,سير اعلام النبلاء ,حققه وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط ,ومحمد العرقسوسي ,مؤسسة الرسالة,بيروت,ط1,(1417_1996م),ج18, ص(432_433)

[2] علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات،مكتبة لبنان- بيروت,طبعة جديدة، بدون رقم,(1985م) ص18.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح (تونس) مطبعة النهضة، 1341هـ,ج2 ص224 نقلا عن إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص 356 .

[4] إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور,المعهد العالمي للفكر الإسلامي,هيرندن فيرجينا ,ط1,(1416-1995), ص 354.

[5] نعمان جغيم، مرجع سابق، ص 220.

[6] محمود فهمي زيدان، الاستقراء والمنهج العلمي في الجامعات المصرية-الإسكندرية, بدون طبعة،(1977م)ص 133.

## المطلب الثاني: أنواع الاستقراء

يقسم علماء الأصول الاستقراء إلى قسمين استقراء تام، وناقص، وأساس هذا التقسيم أن الدليل الاستقرائي يبنى على تعداد الحالات والأفراد فإذا كان التعداد مستغرقا لجميع أفراد أو حالات النوع محل الاستقراء اعتبر استقراء تاما، أما إذ لم يشمل التعداد كل الأفراد أو الحالات فإنه يعتبر استقراء ناقصا.

1-**الاستقراء التام:** هو إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلّي على الاستغراق[1],يفيد القطع ويستدل به في القطعيات[2],والاستقراء التام حجة بلا خلاف، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال[3].

2-**الاستقراء الناقص:** هو إثبات الحكم في كلّي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ(الأعم الأغلب) وهذا النوع اختلف فيه والأصح أنه يفيد الظن الغالب ولا يفيد القطع[4],فالحكم في الاستقراء الناقص نشأ عن تتبع أكثر الجزئيات حيث يغلب على الظن عموم الحكم بجميع الجزئيات بما فيها صورة النزاع والجزئيات غير المستقرأة، فالظن المستفاد من الاستقراء الناقص مبني على الأغلب[5].

## المطلب الثالث: الاستقراء عند الطاهر ابن عاشور

### الفرع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها

استقراء الأحكام المعروفة عللها ,الائل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة،لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها

---

[1] الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد الستار أبو غرة راجعه عبد القادر عبد الله العالي، دار الصفوة، الكويت ,ط2 ,(1413هـ . 1992م) ج6,ص10.

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى ، مرجع سابق، 2ج,ص256.

[3] يوسف أحمد محمد البدوي،مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،دارالنفائس،الأردن،ط1،(1421هـ- 2000م),ص204.

[4] الزركشي، مرجع سابق، ج6,ص10.

[5] ينظر عتيق موسى،دليل الاستقراء وأثره في الشريعة الإسلامية باب العبادات نموذجا تطبيقيا، رسالة الماجستير جامعة الجزائر ,(2000-2001م)، ص(79,78).

مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلّي حسب قواعد المنطق[1].

وابن عاشور عند إثباته للمقاصد يعتمد على الاستقراء الذي أحد أنواعه استقراء علل الأحكام الشرعية الثابتة بمسالك العلة، فإذا تماثلت علل كثيرة في حكمة متحدة اعتبرت تلك الحكمة مقصدا شرعيا.

**الفرع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة**

استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع[2].

## المطلب الرابع: الاستقراء بين القطع والظن عند ابن عاشور

لقد سعى الطاهر ابن عاشور إلى تأسيس علم المقاصد وفصله عن علم الأصول والاستقراء أهم الأدوات الإجرائية, التي اعتمد عليها كآلية أساسية في الكشف عن العلل وإثبات مقاصد الشريعة وترتيبها، و الناظر بتمعّن في كنه إيحاءات كتابته وإشاراته الدقيقة في كتابه المقاصد يتبيّن له أن نتيجة الاستقراء الناقص عنده ترتقي من مرتبة الظن إلى الظن القريب من اليقين, ومن بين تلك الإشارات ما يلي:

– قوله<<استقراء أدلة كثيرة من القرآن و السنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بان أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد>>[3]

– قوله:<< فان استقراء الشريعة في تصرفاتها قد أكسب فقهاء الأمة يقينا بأنها ما سوّت في جنس حكم من الأحكام جزئيات متكاثرة إلا ولتلك الجزئيات اشتراك في وصف يتعين عندهم أن يكون هو موجب إعطائها حكم متماثلا >>[4].

[1] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 142 .

[2] محمد الطاهر ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 142 .

[3] محمد الطاهر ابن عاشور,المرجع نفسه, ص 134 .

[4] محمد الطاهر ابن عاشور, المرجع نفسه ,ص271.

– قوله:<< فإذا تقررت هذه الأنواع لدى من يستعرضها بفهم ثاقب ويجعل المكابرة ظهريا يوقن بان ما يجلب لصحة التّحيّل الشرعي من الأدلة إنّما هي أدلة غير متبصر بها,ولا يعسر عليه بعد هذا تنزيلها منازلها وإبداء الفروق بينها>>[1].

– قوله:<< فمن استقراء هاته التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بان الشريعة قاصدة بثّ الحرية بالمعنى الأول>>[2].

– قوله: << لقد بان لنا من استقراء أقوال الشارع صلى الله عليه وسلم وتصرفاته ومن الاعتبار بعموم الشريعة الإسلامية ودوامها,أن مقصدها الأعظم نوط أحكامها المختلفة بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام,و أن يتبع تغير الأحكام تغير الأوصاف>>[3].

## المطلب الخامس: مرتبة العلم التي يفيدها الاستقراء بين القطع والظن

تتميز معظم الأصول الاستدلالية الفقهية بالظن ممّا جعلها عرضة للاختلاف في الحجية الذي انعكس أثره على الفقه ولمّا كان الاستقراء منهجا في صياغة الكليات وتأسيس القواعد فقد اعتبره ابن عاشور أهم الطرق وأعظمها لإثبات المقاصد حيث أنه كان يتطلع إلى وضع قوانين يُحتكّم إليها حال الاختلاف، فما مرتبة العلم التي يفيدها الاستقراء بين القطع والظن؟

قد حدّد ابن عاشور جملة من المعايير أو الشروط التي تحدد مرتبة العلم التي يفيدها الاستقراء بين القطع والظن, ويمكن تلخيصها كالآتي:

1- مقدار فيض ينابيع الأدلة ونضوبها وبمقدار وفرة العثور عليها واختفائها، فكلما زاد عدد الأدلة المستقرأة زادت قوة العلم الذي يفيده الاستقراء.

2- خفاء دلالة الأدلة المستقرأة ووضوحها، كلما كانت دلالة الأدلة المستقرأة أكثر وضوحا وصراحة زادت قوة نتيجة الاستقراء إلى أن تصل مرتبة اليقين والقطع وبالعكس, كلما قلّ وضوح دلالة الأدلة وزاد خفاؤها قويّ جانب الظن في نتيجة الاستقراء[4].

---

[1] محمد الطاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة ، مرجع سابق,ص281.

[2] محمد الطاهر ابن عاشور, المرجع نفسه,ص313.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور, المرجع نفسه ,ص319.

[4] ينظر النعمان جغيم، مرجع سابق، ص 299 .

3- احتمال قيام المعارضات لشواهد الاستقراء، فقيام المعارضات لشواهد الاستقراء قادح في النتيجة، وذلك بحسب قوة هذه المعارضات، فكلما قويّ احتمال قيام المعارض قويّ عنصر الظن لدى المجتهد في نتيجة استقرائه.

4- ما تتصف به النصوص من عموم جزئية، فإذا كانت النصوص المستقرأة عمومات وكليات، كانت صالحة لأن يثمر استقراؤها نتيجة قطعية, أما إذا كانت جزئية فإن نتيجة استقرائها لا تعدو عادة أن تكون ظنية .

5- قطعية وظنية الثبوت, إذ يشترط ابن عاشور في النصوص التي يمكن أن يؤدي استقراؤها إلى نتيجة قطعية الثبوت، أي يقينية النّسبة إلى الشارع الحكيم، أو على الأقل يكون بعضها كذلك.

وبناء على ما سبق يكون الاستقراء الذي يثمر مقاصد قطعية هو الذي يشمل أدلة متكررة من القرآن تكرارا ينفي احتمال أن يقصد منها المجاز والمبالغة وتكون هذه الأدلة عمومات أو نصوصا في معانيها وتكون كلها قطعية المتن(أي وردت متواترة وهي إما من القرآن أو السنّة المتواترة)أو على الأقل أكثرها تتصف بهذه الصّفات، ولا بأس أن تدعم بعد ذلك بأدلة من السنّة ظنية الورود، فمثل هذا الاستقراء الذي تتوافر فيه هذه الشروط ولو كان ناقصا يثمر مقاصد قطعية[1].

[1] ينظر النعمان جغيم، مرجع سابق، ص (300 , 301) .

## المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمسلك الإستقراء

### المطلب الأول: استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة

### المطلب الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة هي نفسها المقصد الشرعي

### المطلب الثالث: استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة

**المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمسلك الاستقراء**

هذا المبحث مخصص للدراسة التطبيقية لكيفية استخدام مسلك الاستقراء في الكشف عن مقاصد الشريعة ,وستشمل هذه الدراسة على ثلاث مطالب

المطلب الأول :استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة ليحصل بعد ذلك بان هذه الحكمة مقصد شرعي سعى الشارع إلى تحقيقه من تلك الأحكام ,وسيكون مثال ذلك مقصد المحافظة على الأخوة والتّواد بين المسلمين .

المطلب الثاني :استقراء أدلةأحكام اشتركت في علة وهي نفسها مقصد من مقاصد الشريعة ,وسيكون المثال في ذلك مقصد حرية الإنسان من أسر الرّق .

المطلب الثالث : استقراء علل أحكام ضابطة لحكمة واحدة وسيكون المثال في ذلك ذكر جملة من الحريات التي قصد الشارع إلى تحقيقها وهي حرية الاعتقاد ,حرية التنقل ,حرية التصرف ,حرية الفكر .

## المطلب الأول: استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة

سيكون المثال التطبيقي لهذا النوع من الاستقراء هو تحديد موقف الشارع من بعض المعاملات، حيث سيتم استقراء جملة من المعاملات التي نهى الشارع عنها وكذلك جملة من المعاملات التي حثّ عليها والتي تختلف في عللها، ولكن عند التأمل نجد أن تلك العلل تجمعها حكمة واحدة والتي تتمثل في المحافظة على الأخوة والتّحاب والتّواد بين المسلمين.

**الفرع الأول: الهبة**

لقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين النّاس، عن عبد الله الخرساني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<<تهادّوا تحابوا>>[1] وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها [2].

[1] مالك بن انس ، مرجع سابق ، كاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجر، حديث 1685، ص 554 .

[2] سيد سابق, فقه السنة, مؤسسة الرّسالة,(1422هـ -2006م),ط1,ج3,ص296.

**الفرع الثاني: حمل العاقلة الدية عن الجاني**

لا ريب أن من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه ,قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾[1]ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها،وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه,وحمل العاقلة الديّة غير مناقض لشيء من هذا، والعاقلة وإنّما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهة على الصحيح، والخطأ يعذر فيه الإنسان،فإيجاب الديّة في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمّده، وإهدار دمّ المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلابد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليهم موالاة القاتل ونصرته فأوجب إعانته على ذلك[2].

**الفرع الثالث: تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها**

<<اتّفق العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك منه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة وتواتره عنه عليه الصلاة والسلام<<لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها>>[3]>>[4]

والحكمة من تحريم الجمع بينهن: لأن الجمع بين ذوات الأرحام يفضي إلى قطيعة الرّحم بسبب ما يكون عادة بين الضّرتين من غيرة موجبة للتّحاسد والتّباغض والعداوة وقطيعة الرّحم حرام[5]

**الفرع الرابع: مشروعية الكفالة**

الكفالة في الجملة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع

---

[1] النجم (38)

[2] ينظر عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ <<ابن القيم الجوزية>>, إعلام الموقعين عن ربّ العالمين قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه حسن آل سليمان,شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد,دار ابن حزم ط1 (1423هـ), ج3، ص (217، 218) .

[3] مالك ابن انس ، مرجع سابق ، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه وبين النساء، حديث 1129، ص 325.

[4] ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو الزهراء، حازم القاضي، دار الفكر، بيروت– لبنان ط1 ,(1424هـ/2003م) ,ج2، ص 71.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر، دمشق، ط6, (2008م),ج7، ص 165 .

قال الله تعالى:﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢﴾[1]،[2]

أما محل الكفالة فهي الأموال عند جمهور أهل العلم[3].

والحكمة من تشريعها توثيق الحقوق وتحقيق التعاون بين النّاس وتيسير معاملاتهم في إقراض الدّيون والأموال، وإعارة الأعيان، ليطمئن صاحب الحقّ في الدّين أو العين المعارة للوصول إلى حقّه، ورعاية مصالحه، ودفع الحرج عن النّاس[4] ومن محاسنها إظهار الشّفقة والرّحمة ومراعاة الأخوة.

**الفرعالخامس: النهي عن البيع والخطبة على الخطبة**

عن عبد الله بن عمر رض الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:<<لا يبيع الرّجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه>>[5]

يقول ابن عاشور:<<... ونعلم أن علة النهي ما في هذه المنهيات من الوحشة التي تنشأ عن السّعي في الحرمان من منفعة مبتغاة>>[6]

**الفرع السادس: تحريم الغيبة**

قد نصّ الله سبحانه وتعالى على ذمّها في كتابه، وشبّه صاحبها بآكل لحم الميتة، فقال تعالى:﴿...وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ..﴾[7]،[8]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:<<كل المسلم على المسلم حرام ودمه وماله وعرضه>>[9]

---

[1] يوسف–72.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي ، مرجع سابق،ج6، ص20.

[3] ابن رشد القرطبي، مرجع سابق،ج2، ص 528 .

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي ، مرجع سابق،ج6، ص21.

[5] البخاري، مرجع سابق ،كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه...، حديث2139 ,ص 384 .

[6] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 143 .

[7] الحجرات – 12.

[8] أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، خرّج أحاديثه زيد الدين أبي الفضل، دار السلام، القاهرة، ط1 ,(1424هـ 2003م), ج2، ص 1025.

[9] مسلم، مرجع سابق ،كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن...، حديث 2564 ,ص 1035 .

والغيبة تتناول العرض، وقد جمع الله بينه وبين المال والدمّ[1].

قال أبو برزة، قال عليه السلام:<<لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تفاحشوا ولا تدابروا ولا يغتب بعضكم بعضا، وكنوا عباد الله إخوانا>>[2]

حرّمت الغيبة لأنها تكون سببا في نشر الحقد والبغض والحسد بين الناس، ويؤدي ذلك إلى تفرقهم وعدم تآخيهم.

**الفرع السابع: استقراء النصوص الواردة في حثّ على مقصد التآخي بين المسلمين من القرآن:**

قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[3]

قال تعالى:﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[4]

قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[5]

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[6]

---

[1] أبو حامد محمد الغزالي، احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج2، ص 1025 .

[2] مسلم، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن، حديث 2564، ص 1035 , شطر من الحديث السابق

[3] الحجرات –10.

[4] آل عمران– 103.

[5] الحشر – 10.

[6] الحجرات . 12.

**من السنّة النبوية:**

-عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:<<المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه>>[1]

-عن أنس، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: <<لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحب لنفسه>>[2]

- عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم <<إنّ الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابّون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلاّ ظلي>>[3]
- عن أنس بن مالك:<<أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحبّ أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه>>[4] .
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:<<لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجرأخاه فوق ثلاثة أيام>>[5]

**نتيجة الاستقراء:**

من خلال ما تمّ استقراؤه من المعاملات التي نهى الشارع عنها للعلل المختلفة،ومن أمثلة النهي عن الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها لما في ذلك من أسباب قطيعة الرحم،والنهي أن يبيع الرجل على بيع الرجل أو خطبة الرجل على خطبة الرجل لما فيه من وحشة وحقد بين المسلمين والنهي عن الغيبة والنميمة لما فيها من نشر الحقد والحسد وإفساد القلوب,فكل هذه المنهيات وغيرها من أجل التّحذير مما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين.

ومن المعاملات التي تمّ استقراؤها أيضا، الحثّ على الهبة لما فيها من تأليف وتوثيق عرى المحبّة بين الناس,والحثّ على حمل العاقلة الديّة عن الجاني لما فيها من موالاة

---

[1] البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويديه، حديث 10، ص 18 .

[2] البخاري، المرجع نفسه ، كتاب الإيمان باب الإيمان أن يحب لأخيه ما يجب لنفسه، حديث 13، ص18 .

[3] مالك ابن انس، مرجع سابق ، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، حديث 1776، ص 579 .

[4] البخاري، مرجع سابق ، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث 5985، ص 1103.

[5] البخاري، المرجع نفسه ، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث 6065، ص 1115.

القاتل المخطئ ونصرته والتخفيف عليه,والحثّ على الكفالة لما فيها من إظهار الشفقة والرّحمة ومراعاة الأخوة،وكذلك استقراء النصوص الشرعية التي وردت في هذا الباب

وبناء على ما تمّ استقراؤه وبيانه يمكن الجزم أن من المقاصد التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها مقصد التّحاب والتّواد والتآلف بين المسلمين حتى يصير المجتمع المسلم كما أراد الله تعالى له أن يكون كالجسد الواحد، وكالبنيان يشد بعضه بعضا.

## المطلب الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة وهي نفسها مقصد من مقاصد الشريعة

إن الإسلام جاء والرّق نظام معترف به في جميع أنحاء العالم بل كان عملة اقتصادية واجتماعية متداولة لا يستنكرها إنسان وكانت منابع الرّق كثيرة منها: شهوة الاستعباد في الحروب، الاسترقاق بسبب الفقر أو عدم وفاء الدّين، والاسترقاق بسبب ارتكاب الجرائم كالسّرقة والقتل، والاسترقاق بسبب الخطف والسبيّ...إلى غير ذلك من المنابع التي يعدونها مبررا لسلب الإنسان حرّيته.

والحرية لها أبعاد إنسانية شاملة بعيدا عن الفوارق الطبقية أو العقدية، ولما جاء الإسلام أقر مبدأ الحرية حرية الاعتقاد وحرية الفكر،وحرية القول والنقد، أهم الحريات التي يبحث عنها البشر,وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب كلمته المشهورة<<متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا>> .

والإمام محمد الطاهر ابن عاشور أحد الرموز الفكرية التي برزت بإلحاح الفكري على دور الحرية في تنمية الإنسان، وتحقيق رسالته الاستخلافية، بل اعتبرها مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية, ويبيّن أن الحرّية تطلق على معنيين:

-**المعنى الأول:** ضد العبودية وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر.

-**المعنى الثاني:**يتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم متصرفين في أحوالهم التي يخوّلهم الشرع التصرف فيها لاوجلين ولا خائفين من أحد، حيث أنه حدّد للحرّية ضمن هذا المعنى في ثلاثة مجالات: مجال الاعتقاد،مجال التفكير والتعبير ومجال العمل والتصرفات.

ولقد كان في مقدمة مقاصد البعثة المحمدية تحرير الإنسان على كافة الأصعدة فكرامة الإنسان وحريته أصله،ولإثبات هذا المقصد سأقوم باستقراء جملة من الأحكام اشتركت في علة واحدة،بحيث يحصل لنا العلم بأن تلك العلل مقصد من مقاصد الشارع

**الفرع الأول: ترغيب السادة بتحرير من بيدهم من العبيد**

شجع الإسلام السّادة على التحرير تشجيعا عظيما ورغبّهم في العتق ترغيبا كبيرا :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾[1]

عن أبو هريرة رضي الله عنه قال النبيّ صلى الله عليه وسلم :<< أيّما رجل أعتق امرءا مسلما، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار>>[2].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ينفق أموالا طائلة في شراء العبيد من سادة قريش في مكة ليعتقهم ويمنحهم الحرّية.

**الفرع الثاني: العتق بالكفارات**

القرآن الكريم نصّ في مناسبات كثيرة على تحرير الرّق كفارة لما يرتكبه المسلم من مخالفات شرعية، وذنوب عارضة ومن هذه الكفارات:

-جعل من كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة، وديّة مسلمة إلى أهله

قال تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢﴾[3]

---

[1] البلد . (11-13) .

[2] البخاري، مرجع سابق ، كتاب العتق، باب في العتق وفضله، حديث 2517، ص 457 .

[3] النساء . 92.

-جعل من كفارة الحنث باليمين المنعقدة تحرير رقبة <<وأما كون كفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز>>[1]

قال تعالى:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾[2]

-جعل من كفارة الظّهار عتق رقبة <<ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة>>[3] قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣﴾[4]

-جعل من كفارة الإفطار العمد في رمضان عتق رقبة <<وله أن يكفر بعتق رقبة>>[5]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبيّ صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجال فقال:<<يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلكت :قال(مالك؟)قال :وقعت على امرأتي وأنا صائم, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:<<هل تجد رقبة تعتقها>> قال:لا <<فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين>> قال: لا، فقال:<<فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟>>, قال: لا، فمكث عند النبيّ صلى الله عليه وسلم، فبيّنا نحن على ذلك أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر-والعرق: المكتل- قال أين السائل؟>> فقال: أنا، قال<<خذها فتصدق به ...>>[6].

---

[1] محمد بن علي الشوكاني، الدرر المضية في شرح الدرر البهية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، بدون عدد، بدون تاريخ، ج1، ص 354 .

[2] المائدة -89.

[3] صالح عبد السميع الآبي الأزهري، رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبهامشها الشرح المسمى الثمر الداني، في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ,مطبعة مصطفى الباجي الحلبي،مصر ،بدون عدد(1338هـ)ص372.

[4] المجادلة-3.

[5] صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المرجع نفسه، ص 372.

[6] البخاري، مرجع سابق ، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، حديث 1936، ص 350 .

**الفرع الثالث: العتق بالمكاتبة**

فهي منح الحرّية للرّقيق متى طلبها بنفسه مقابل مبلغ من المال، يتفق عليه السيّد والرّقيق على أن يؤديه إلى السيّد مقسطا فإذا أداه فهو حر<< والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيّد من المال منجّما قلّت النّجوم أو كثرت>>[1].

قال تعالى:﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[2]

**الفرع الرابع: تخصيص مصرف من مصارف الزكاة لتحرير الرّقاب**

قال تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[3]

**الفرع الخامس: الأعيان المحرم بيعها لكرامتها**

هناك بعض الأعيان التي لا يجوز بيعها بناء على حرمتها, لأن في بيعها امتهانا وابتذالا، فإن الشارع الكريم قد حرّم بيع بعض الأشياء لكونها شريفة مكرمة ومصانة مقدسة...ومثال ذلك ... بيع الإنسان الحرّ>>[4],<< ولا يجوز بيع الحرّ...ولا نعلم في ذلك خلافا فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:<< قال الله عزّ وجلّ ثلاثة أنا خصمهم يوم

---

[1] صالح عبد السميع الآبي،مرجع سابق، ص (422 , 423) .

[2] النور–33 .

[3] التوبة– 60.

[4] عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة، دار الهدى النبوي، مصر، بدون عدد، بدون تاريخ، ص 28.

القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره>>1>>2

**نتيجة الاستقراء :**

من خلال استقراء جملة من الأحكام التي حث عليها الشارع الحكيم والتي من بينها ترغيب السادة بتحرير من بيدهم من العبيد ,والعتق بالكفارات ,والعتق بالمكاتبة وتخصيص مصرف من مصارف الزكاة لتحرير الرقاب ,وكذلك بيان أحد الأعيان المحرم بيعها لكرامتها ,يتبين ان من المقاصد التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها مقصد حرية الإنسان من الرّق وتمتعه بالحرية وأن يكون تصرف الإنسان العاقل في شؤونه تصرفا غير متوقف على رضا احد اخر .

## المطلب الثالث: استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة

### الفرع الأول: حرّية الاعتقاد

- قال تعالى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾3

- قال تعالى:﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا ٢٩﴾4

- قال تعالى:﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَاۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ١٠٤﴾5

---

[1] البخاري , مرجع سابق ، كتاب الإجارة, باب إثم من منع أجر الأجير, حديث 2270 ,ص 405.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن حمد بن محمد بن قدامة, المغني ويليه الشرح الكبير, تحقيق رشيد رضا, دار الكتاب العربي,(1347هـ),ط2,ج4,ص302.

[3] البقرة – 256 .

[4] الكهف – 29.

[5] الأنعام – 104.

- قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠﴾[1]

- قال تعالى:﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾[2]

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في وثيقة المدينة:<< ... لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم،مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه،وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته>>[3]

**نتيجة الاستقراء:**

توضح الأدلة السابقة أن الشارع الحكيم منح الإنسان حرّية اختيار العقيدة التي يؤمن بها من غير أي ضغط خارجي فلا ينبغي لأحد أن يكرهه على دين أو اعتقاد معين أو على تغيير أو تبديل ما يعتقد أو يدين بأي وسيلة من وسائل الإكراه, حيث يقول ابن عاشور<<فحرّية الاعتقاد أسّسها الإسلام بإبطال المتقدات الضالة التي أكره دعاة الضلالة أتباعهم ومريدهم على اعتقادها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب منير، وبادعاء إلى إقامة البراهين على عقيدة الحقّ، ثمّ بالأمر بحسن مجادلة المخالفين وردهم إلى الحقّ بالحكمة والموعظة وأحسن الجدل، ثم ينفي الإكراه في الدين>>[4] وعليه يتبيّن أن حرّية العقيدة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

**الفرع الثاني: حرية التنقل**

قال تعالى:﴿۞أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۖ وَلِلۡكَٰفِرِينَ أَمۡثَٰلُهَا ١٠﴾[5]

---

[1] آل عمران – (90-91).

[2] العلق- ( 1-5).

[3] أكرم ضياء العمري , السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد رواية السيرة النبوية, مكتبة العلوم والحكم ,المدينة المنورة, ط6,(1415هـ-1994م),ص284

[4] محمد الطاهر ابن عاشور،مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص(313 – 314).

[5] محمد- 10.

قال تعالى:﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣﴾[1]

قال تعالى:﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧﴾[2]

قال تعالى:﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾[3]

قال تعالى:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾[4]

قال تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[5]

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :<<لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاث مساجد:المسجد الحرام،ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى>>[6].

-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم:<<أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله له مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نّعمة تربها، قال: لا، غير أني أحببته في الله عزّ وجلّ، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبّك كما أحببته فيه>>[7].

-عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:<<إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

---

[1] قريش -(1-3) .

[2] الحج- 27 .

[3] التوبة -41.

[4] الجمعة-10.

[5] الملك -15.

[6] البخاري , مرجع سابق ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة، حديث 1188، ص 221

[7] مسلم، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة والأدب، باب في فضل الحب في الله، حديث 2567، ص 1036.

فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لامرأة ينكحها أو لدنيا يصيبها فهجرته لما هاجر إليه>>[1]

**نتيجة الاستقراء:**

إن التنقل حقّ مهم في حياة الإنسان يتوصل به إلى مصالحه وضرورات حياته وحاجاته المتعددة، في طلب الرّزق والعلم، والعلاج والدّفاع عن حياضه والتوقية عن نفسه وغير ذلك من أغراض السّفر وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح للعباد ودرأ المفاسد عنهم، وحرّية التّنقل أحد هذه المصالح التي راعاها، غير أن هناك بعض الضوابط التي تنظم عملية التمتع بهذا الحقّ.

قال ابن عاشور:<<والنزول بالمواطن المأذون في نزولها>>[2]

وعليه من خلال النصوص التي تمّ استقراؤها يتضح أن حرّية التّنقل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي راعاها بضوابطها.

**الفرع الثالث: الحرّية في التصرف**

قال تعالى:﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾[3]

قال تعالى:﴿وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ١١﴾[4]

قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ١٠٧﴾[5]

[1] البخاري،مرجع سابق ، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، الحديث 1،ص13.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 315.

[3] الأعراف-32.

[4] النبأ-11.

[5] الكهف - 107.

قال تعالى:﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ٣٤ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ٣٥﴾[1]

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[2]

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:<< يا أيّها الناس، إن الله طيّب لا يقبل إلاّ طيبّا وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى:<<يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا>>،وقال تعالى:<<يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ>> ثمّ ذكر الرّجل يطيل السّفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك>>[3]

-عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم:<< مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها،فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السّفينة،فأتوه فقالوا: مالك؟ قال تأذيتم بي ولابد لي من ماء، فإن أخذوا على يده أنجوه ونجّوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم>>[4]

**نتيجة الاستقراء:**

إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التشريع، ويكون لها أثر كبير على تصرفات النّاس هو الهدف من الحياة الإنسانية،فالإسلام يعتبر الهدف من الحياة هو الإصلاح

[1] يس -(33- 35 ).

[2] النساء- 29.

[3] مسلم، مرجع سابق ، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب و ترتيبها حديث 1015 ,ص 391 .

[4] البخاري،مرجع سابق ، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، حديث 2686، ص 489 .

بمعناه الأشمل، وأن منافع الحياة تؤخذ ويتمتع بها وفق ضوابط حدّدها الشرع، وليست هي هدف الحياة, إنّما هي وسيلة لاستمرار الحياة القائمة على الحق والخير.

ومن خلال استقراء جملة من الأدلة الشرعية يتضح أن حرّية التّصرف مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق الحياة الكريمة للإنسان، غير أن هذه الحرّية ليست مطلقة، وإنّما هي مقيّدة بضوابط<< ومن أهم ما تمتاز به هذه الشريعة الغراء،أنّها واضحة السبيل دقيقة الأصول والموازين،فليس في قواعدها وأحكامها أي متسع للتلاعب أو التزييف>>[1].

<<إن المصالح في الشريعة الإسلامية منضبطة ومحدودة من جميع أطرافها>>[2]

يقول ابن عاشور في هذا المعنى << ثمّ إن للشريعة وقوفا على أتباعها تقيّد حرّية تصرفاتهم بقدرها، وذلك في صلاحهم في الحال أو في المستقبل>>[3]

**الفرع الرابع: حرّية الفكر**

**من القرآن:**

قال تعالى:﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾﴾[4]

قال تعالى:﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾[5]

قال تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾[6]

---

[1] محمد سعيد رمضان البوطي،ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،دار الفك،دمشق،ط4،(2005م)،ص 29.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع نفسه، ص 30.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 316.

[4] الأعراف-185.

[5] الحج – 46.

[6] النحل -12.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[1]

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾[2]

قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾[3]

قال تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾[4]

**من السنّة النبوية:**

– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول:<<من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان>>[5] .

–عن أبي موسى الأشعري عن النبيّ صلى الله عليه وسلمقال:<<مثل ما بعثني به الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها النّاس، فشربوا وسقوا وزرعوا،وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تملك ماء، ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فَقُه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ,ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به>>[6]

---

[1] آل عمران –104.

[2] البقرة –170.

[3] الزخرف–22.

[4] طه –114.

[5] مسلم ، مرجع سابق ,كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث 78, ص 15.

[6] البخاري، مرجع سابق ، كتاب العلم، باب فضل من عَلِمَ وعلّم، حديث 79، ص33 .

– عن قيس عن عبد الله قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:<<لا حسد إلاّ في اثنين رجل أتاه الله مالا فسُلّط على هلكته في الحقّ، وآخر أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها>>[1].

– عن عبد الرحمن بن أبي بكر,عن أبيه,عن النبي صلى الله عليه وسلم:<<... لّيُبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلّغ من هو أوعى له منه>>[2].

**من أقوال الصحابة:**

–عندما تولّى أبو بكر الصديق الخلافة خطب في النّاس قائلا:<<...يا أيّها النّاس إنّي وُلّيت عليكم ولست بخيركم...إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوّموني...ألا إنّ الضعيف فيكم قوّي عندي حتى آخذ الحق له...ألا وإنّ القويّ عندي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه...أطيعوني ما أطعت الله ورسوله...فإذا عصيّت فلا طاعة لي عليكم ...>>[3].

– كان عمر بن الخطاب يقول:أحبُّ الناس إليّ من رفع إليّ عيوبي,وقال أيضا:<<إني أخاف أن أُخطئ فلا يردني أحد منكم تهيّبا مني وجاءه رجل فقال له على رؤوس الأشهاد:اتّق الله يا عمر،فغضب بعض الحاضرين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام،فقال لهم عمر:لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها>>[4].

**نتيجة الاستقراء:**

من خلال التأمل في النصوص السابقة يتضحّ أن الإسلام حثّ الإنسان على التفكير العميق الذي يُبصّره بحقيقة نفسه، وبكل ما يحيط به من مخلوقات وحقائق، كما أن الإسلام يحث الإنسان على تحطيم القواعد التي كانت تسير عليها كثير من الأمم السابقة وهي قواعد التّقليد الأعمى والإتّباع وإهمال النّظر والتّفكير الحرّ،حيث تبيّن هذه النصوص وغيرها بتمتع الإنسان بكامل حرّيته في التصريح برأيه والجهر بالحق وإسداء النّصيحة فيما يحقق النّفع ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، بشرط أن تحاط هذه الحرّية

---

[1] البخاري،المرجع نفسه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء، حديث 7316، ص1325.

[2] البخاري، مرجع سابق ، كتاب العلم، باب قول النبيّ عليه السلام (رب مبلغ أوعى من سامع)، حديث 67، ص30.

[3] خالد محمد خالد،خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم،دار الفكر,بيروت–لبنان،ط1,( 1425هـ/2005م)،ص52.

[4] علي محمد محمد الصلاّبي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، مكتبة التابعين، القاهرة، ط1,(1423هـ . 2004م)، ص128 .

بسياج الضّوابط الشرعية<<إن الإسلام يفرق بين حرّية الإنسان في أنّ يعبّر عن رأيه الذي هو مقتنع به،وبين حرّيته في أن يوجه الناس ويدعوهم إلى رأيه هذا ما أن يتبنى الإنسان رأيا له ويملك التعبير عنه، فهذا ما يقرّ الإسلام له به ولا يحجر عليه في ذلك...وأما أن يتبنى الإنسان عقيدة أو رأيا ولا يقف عند حدود الحرّية في التّعبير عن رأيه، بل يتجاوز ذلك إلى ترويجه ودعوة الناس إليه، فلا ريب أن ذلك محظور شرعا بالنسبة للآراء المتفق على مخالفتها لعقائد الإسلام،أو لشيء من مبادئه وأحكامه>>[1]

– يقول ابن عاشور:<<وأما حرّية الأقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي...ومنها حرّية العلم والتّعليم والتّأليف ولقد ظهرت هذه الحرّية في أجمل مظهر لها في القرون الثلاثة الأولى من تاريخ الإسلام>>[2].

[1] محمد سعيد رمضان البوطي,حرية الإنسان في ظل عبوديته لله،دار الفكر,دمشق،ط1,(1413هـ/1992م) ص(80- 81).

[2]محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، مرجع سابق، ص 314.

# الخاتمة

من خلال دراسة فصول ومباحث هذه المذكرة حظيت بالوقوف على جملة من النتائج منها:

1-إن في معرفة مقاصد الشريعة تعرّف على محاسن الشريعة ومزاياها, وهو أمر له أهمية لاستمالة القلوب, ويفتح آفاق جديدة في الدعوة إلى الله, لاسيما دعوة أولئك الذين لم يبلغهم الدين إلامن خلال كتابات مشوّهة وأفكار مظلّلة, فحين يدركون مقاصد هذا الدين السّامية, وأهدافه النّبيلة العالية, وما يسعى إليه من سعادة الناس وحين يدركون ذلك ويعرض لهم الإسلام يدركون ضالة ما هم عليه من أفكار وحقارة ما يقدسونه من حضارة.

2-إن البحث في مقاصد الشريعة توقف بعد الشاطبي مباشرة نتيجة إلى انحطاط العالم الإسلامي إلى أن جاء الإمام الطاهر ابن عاشور فبعث المقاصد من جديد

3-إن ابرز من درسوا التفكير المقاصدي وعملوا على بلورته ,وساهموا في وضع أسسه وإرساء دعائمه, هم أهل علم أصول الفقه مثل ,إمام الحرمين الجويني ,والإمام ابن تيمية والعز بن عبد السلام ,وابن القيم, والقرافي والشاطبي .

4-ليس المراد بالتجديد تغيير حقائق الدين الثابتة القطعية لتلائم أوضاع الناس وأهوائهم ولكنه تصحيح لمفاهيم مترسبة في أذهان الناس وتعديل لأوضاعهم وسلوكهم وفقا لتعاليمه وإرجاعه غضا طريا بعد أن تراكمت عليه البدع والانحرافات.

كل هذا ينطبق على الإمام الطاهر ابن عاشور، فقد سعى إلى محاربة التقليد وإحياء الاجتهاد, ومارس دور العالم المجاهد في قيادة الأمة.

5-من فوائد الاستقراء أنه يوفر النظرة الكلية المتكاملة لمقاصد الشارع .

6-تشمل التطبيقات الفقهية لدليل الاستقراء جميع أبواب الفقه الإسلامي ولم يفرق المجتهدون في الاستدلال به بين العبادات والمعاملات ,فالاستقراء دليل استخدم في جميع أبواب الفقه.

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أتقدم ببعض التوصيات التي أراها تسهم في بناء مستقبل علم المقاصد الشرعية ومن اهمها :

1-تكثيف الجهود للكشف عن مقاصد الشريعة التي تضمنتها النصوص الشرعية .

2-مواصلة الجهود المبذولة لبناء صرح هذا العلم الجديد الذي يمكن أن يساهم في التقريب بين المذاهب ,وذلك من شانه أن يقضي على التعصب أو يخفف من حدته ,وفي ذلك مكسب عظيم للأمة الإسلامية .

3-ضرورة الفقه العلمي الدقيق للواقع وتهيئة مختلف الوسائل والآليات المستلزمة لذلك.

وبهذا تتم هذه المذكرة فما كان من تقصير فمن نفسي ومن الشيطان وما كان من صواب فمن الله وحده لا شريك له، والحمد لله رب العالمين .

# الفهارس

## فهرس الآيات


| رقم | جزء من الآية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ...﴾ | النحل | 9 | 11 |
| 2 | ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ...﴾ | لقمان | 19 | 11 |
| 3 | ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ...﴾ | الجاثية | 18 | 12 |
| 4 | ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ...﴾ | النحل | 125 | 15 |
| 5 | ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ...﴾ | يس | 4-3 | 22 |
| 6 | ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ...﴾ | الدخان | 38-39 | 22 |
| 7 | ﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ...﴾ | البقرة | 185 | 23 |
| 8 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ | الأنفال | 24 | 23 |
| 9 | ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا...﴾ | المؤمنون | 115 | 23 |
| 10 | ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ...﴾ | الشورى | 52 | 23 |
| 11 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ | البقرة | 183 | 25 |
| 12 | ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ...﴾ | | 205 | 25 |
| 13 | ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ...﴾ | | 23 | 25 |
| 14 | ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ...﴾ | الأنعام | 165 | 25 |
| 15 | ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ...﴾ | المائدة | 91 | 25 |
| 16 | ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ...﴾ | البقرة | 185 | 26 |
| 17 | ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ...﴾ | الحج | 78 | 26 |
| 18 | ﴿...وَمَن كَانَ مَرِيضًا...﴾ | البقرة | 185 | 27 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 19 | ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ...﴾ | الحج | 78 | 27 |
| 20 | ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ...﴾ | النساء | 28 | 27 |
| 21 | ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ...﴾ | البقرة | 286 | 28 |
| 22 | ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا...﴾ | الأنعام | 164 | 28 |
| 23 | ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ...﴾ | المائدة | 38 | 28 |
| 24 | ﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ...﴾ | البقرة | 185 | 34 |
| 25 | ﴿...مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ...﴾ | المائدة | 6 | 34 |
| 26 | ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ...﴾ | الحج | 78 | 34 |
| 27 | ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ...﴾ | البقرة | 222 | 38 |
| 28 | ﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ...﴾ | | 185 | 41 |
| 29 | ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ...﴾ | الحج | 78 | 41 |
| 30 | ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ...﴾ | البقرة | 286 | 41 |
| 31 | ﴿...رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا...﴾ | | | 42 |
| 32 | ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ...﴾ | النساء | 28 | 42 |
| 33 | ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ٣٨﴾ | النجم | 38 | 54 |
| 34 | ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ...﴾ | يوسف | 72 | 55 |
| 35 | ﴿...وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ...﴾ | الحجرات | 12 | 56 |
| 36 | ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ...﴾ | | 10 | 57 |
| 37 | ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ...﴾ | آل عمران | 103 | 57 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 38 | ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ...﴾ | الحشر | 10 | 57 |
| 39 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ | الحجرات | 12 | 57 |
| 40 | ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١...﴾ | البلد | 11-13 | 59 |
| 41 | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ...﴾ | النساء | 92 | 60 |
| 42 | ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ...﴾ | المائدة | 89 | 60 |
| 43 | ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ...﴾ | المجادلة | 3 | 60 |
| 44 | ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ...﴾ | النور | 33 | 61 |
| 45 | ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ...﴾ | التوبة | 60 | 61 |
| 46 | ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ...﴾ | البقرة | 256 | 62 |
| 47 | ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ...﴾ | الكهف | 29 | 62 |
| 48 | ﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡۖ...﴾ | الأنعام | 104 | 62 |
| 49 | ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ...﴾ | آل عمران | 90-91 | 62 |
| 50 | ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١...﴾ | العلق | 1-5 | 63 |
| 51 | ﴿۞أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ...﴾ | محمد | 10 | 63 |
| 52 | ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١...﴾ | قريش | 1-3 | 63 |
| 53 | ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ...﴾ | الحج | 27 | 64 |
| 54 | ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا...﴾ | التوبة | 41 | 64 |
| 55 | ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ...﴾ | الجمعة | 10 | 64 |
| 56 | ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا...﴾ | الملك | 15 | 64 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 57 | ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ...﴾ | الأعراف | 32 | 65 |
| 58 | ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ١١﴾ | النبأ | 11 | 65 |
| 59 | ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلٗا ١٠٧﴾ | الكهف | 107 | 65 |
| 60 | ﴿وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا...﴾ | يس | -33 35 | 65 |
| 61 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ | النساء | 29 | 66 |
| 62 | ﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ...﴾ | الأعراف | 185 | 67 |
| 63 | ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ...﴾ | الحج | 46 | 67 |
| 64 | ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ...﴾ | النحل | 12 | 67 |
| 65 | ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ...﴾ | آل عمران | 104 | 67 |
| 66 | ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...﴾ | البقرة | 170 | 68 |
| 67 | ﴿بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ...﴾ | الزخرف | 22 | 68 |
| 68 | ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّ...﴾ | طه | 114 | 68 |

## فهرس الأحاديث


| رقم | جزء من الحديث | اسم الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1 | إن الدين يسر .... | أبو هريرة | 23 |
| 2 | أرأيتم لو أن نهرا ..... | أبو هريرة | 23 |
| 3 | ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين. | عائشة رضي الله عنها | 28 |
| 4 | إن الرفق ا يكون في شيء إلا.... | عائشة رضي الله عنها | 28 |
| 5 | إن الله لم يبعثني معنتا .... | جابر بن عبد الله | 28 |
| 6 | البيعان بالخيار .... | عبد الله بن عمر | 31 |
| 7 | يسرا ولا تعسرا ... | أبو بردة | 42 |
| 8 | إنما بعثتم ميسريين ... | أبو هريرة | 42 |
| 9 | تهادوا تحابوا | عبد الله الخرساني | 54 |
| 10 | لا يجمع بين المرأة وعمتها ... | أبو هريرة | 55 |
| 11 | لايبع الرجل على بيع أخيه ... | عبد الله بن عمر | 56 |
| 12 | كل المسلم على المسلم حرام ... | أبو هريرة | 56 |
| 13 | لا تحاسدوا ولا تباغضوا... | أبو برزة | 56 |
| 14 | المسلم من سلم المسلمون ... | عبد الله بن عمر | 57 |
| 15 | لا يؤمن أحدكم حتى يحب ... | انس بن مالك | 57 |
| 16 | إن الله تبارك وتعالى يوم القيامة .. | أبو هريرة | 57 |
| 17 | من أحب أن يبسط... | أنس بن مالك | 58 |
| 18 | لا تباغضوا ولا تحاسدوا .. | أنس بن مالك | 58 |
| 19 | أيما رجل اعتق امرءا مسلما ... | أبو هريرة | 59 |
| 20 | هلكت قال مالك ... | أبو هريرة | 60 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 21 | قال الله عزوجلثلاثة أنا خصمهم | أبوهريرة | **62** |
| 22 | لليهود دينهم ,وللمسلمين ... | \ | **63** |
| 23 | لا تشد الرحال إلا الى ثلاث مساجد... | أبو هريرة | **64** |
| 24 | أن رجلا زار أخا له ... | أبو هريرة | **64** |
| 25 | إنما الأعمال بالبينات | عمر بن الخطاب | **64** |
| 26 | يأيها الناس أن الله طيب | أبو هريرة | **66** |
| 27 | مثل المدهن في حدود الله ... | النعمان بن بشير | **66** |
| 28 | من رأىمنكم ... | أبو سعيد الخدري | **68** |
| 29 | مثل مابعثني به الله ... | أبو موسى | **68** |
| 30 | لا حسد إلا في اثنين | عبد الله | **68** |
| 31 | ليبلغ الشاهد الغائب ... | عبد الرحمان بن أبو بكر | **68** |

## فهرس الآثار


| رقم | جزء من الأثر | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | كنا على شاطئ نهر بالأهواز .. | **29** |
| 2 | أما ان لهذا الخاتم أن ينزع .. | **30** |
| 3 | يأيها الناس إني وليت عنكم ... | **69** |
| 4 | أحب الناس إلي ... | **69** |
| 5 | إني أخاف أن أخطئ... | **69** |

**فهرس الأعلام**


| رقم | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | محمد بن جرير بن  يزيد بن كثير الطبري | **11** |
| 2 | علال الفاسي | **13** |
| 3 | محمد أبو حامد الغزالي | **46** |
| 4 | أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمان الجرجاني | **47** |

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع**

1. القران الكريم برواي

1- إبراهيم محمد زين، قراءات ومراجعات لـ : مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور تحقيق محمد الطاهر الميساوي كوالامبور :دار الفجر وعمان دار النفائس,(1999) إسلامية المعرفة ,مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالي للفكر الإسلامي السنة السادسة (1421هـ/2000م) العدد 23.

2. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق أبو الزهراء، حازم القاضي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1 ,(1424هـ/ 2003م).
3. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3 ,( 1424هـ/2003م) .
4. أبو الحسن احمد ابن فارس بن زكريا, ,معجم مقاييس اللغة, تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون,دار الجيل بيروت –لبنان,ط1,(1411هـ- 1991م ) .
مجمع اللغة العربية ,الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث المعجم الوسيط ,مكتبة الشروق الدولية , مصر,ط4, (1425هـ- 2004م ) .
5. أبو الحسن احمد ابن فارس بن زكريا, مجمل اللغة, تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ,مؤسسة الرسالة, بيروت–سوريا ,ط3,(1406هـ/1986م)
6. أبو الحسن مسلم بن الحجاج ,صحيح مسلم ,بيت الأفكار الدولية ,الرياض,بدون عدد,(1419هـ-1998م) .
7. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري, تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القران, تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي, دار الهجرة,القاهرة,ط1 (1422هـ 2001م ).
8. أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، خرّج أحاديثه زيد الدين أبي الفضل دار السلام، القاهرة، ط1 ,(1424هـ/ 2003م).
9. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ، شركة المدنية المنورة، بدون تاريخ .

10.أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ضبط محمود محمد محمود حسن نصار ،دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان، ط03،(1424هـ/ 2003م).
11.أبو الوليد الباجي إحكام الفصول في أحكام الأصول ,تحقيق عبد المجيد التركي بيروت ,دار الغرب الإسلامي ,ط2,(1415ه-1995م).
12.أحمد الريسوني: مقاصد المقاصد،الغايات العلمية والعملية، لمقاصد الشريعة،الشبكة العربية للأبحاث والنشر ،بيروت . لبنان، ط1 ,(2013م ).
13.أحمد الريسوني، مدخل إلى المقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، المنصورة ط1,(1431هـ/2010م) .
14.أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرند ,فيرجينيا –الولايات المتحدة الأمريكية , ,ط4,(1416هـ–1995م).
15.إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور,المعهد العالمي للفكر الإسلامي ,هيريند فيرجينا ,ط1,(1416–1995).
16.إسماعيل حماد الجوهري ,الصحاح تاج اللغة ,تحقيق احمد عبد الغفور عطار ,دار العلم للملايين, بيروت–لبنان,ط4 ,1990 م.
17.أكرم ضياء العمري, السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد رواية السيرة النبوية,مكتبة العلوم والحكم ,المدينة المنورة, ط6,(1415هـ–1994م).
18.الإمام مالك بن أنس، الموطأ، برواية يحي بن يحي بن كثير الليثي، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار دار الفكر، بيروت–لبنان، ط4, (1425هـ/2005م).
19.بشير عبد العالي شمام,بحث بعنوان رؤية تقويمية لإسهامات الشاطبي وابن عاشور.
20.بلقاسمالغالي من أعلام الزيتونة , شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وأثاره,دار ابن حزم بيروت–لبنان , ط1,(1417هـ/1996م).
21.خالد محمد خالد، خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،دار الفكر,بيروت–لبنان،ط1,(1425هـ/2005م).
22.خير الدين الزركلي, الأعلام قاموس تراجم دار العلم للملايين,بيروت –لبنان, ط15 (2002م).
23.الخطيب البغدادي ,الكفاية في علم الرواية ,تحقيق :أبو عبد الله السورقي ,إبراهيم حمدي ,المدينة المنورة ,المكتبة العلمية ,بدون عدد بدون تاريخ

24.الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد الستار أبو غرة، راجعه عبد القادر عبد الله العالي،دار الصفوة،الكويت ط2 ,(1413هـ . 1992م).

25.سيد سابق, فقه السنة, مؤسسة الرّسالة ,ط1,(1422هـ -2006م).

26.شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي,سير أعلام النبلاء ,حققه وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط ,ومحمد العرقسوسي ,مؤسسة الرسالة,بيروت,ط1(1417هـ /1996م ).

27.شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداوودي ,طبقات المفسرين ,دار الكتب العلمية , بيروت لبنان ,ط1, (1403هـ-1983م) .

28.شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي, معجم البلدان, دار الصادر,بيروت, بدون عدد,1957م.

29.صالح عبد السميع الآبي الأزهري، رسالة ابن أبي زيد القيرواني وبهامشها الشرح المسمى الثمر الداني، في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ,مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر، بدون عدد(1338هـ).

30.عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ << ابن القيم الجوزية>>, إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه حسن آل سليمان,شارك في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد, دار ابن حزم، ط1، (1423هـ) .

31.عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة دار الهدى النبوي، مصر، بدون عدد، بدون تاريخ.

32.عتيق موسى، دليل الاستقراء وأثره في الشريعة الإسلامية باب العبادات نموذجا تطبيقا، رسالة الماجستير,جامعة الجزائر ,(2000-2001م).

33.علال الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان,ط5, (1993م) .

34.علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات،مكتبة لبنان- بيروت,طبعة جديدة بدون رقم,(1985م) .

35.علي محمد محمد الصلاّبي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، مكتبة التابعين، القاهرة، ط1,(1423هـ/ 2004م).

36.عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى 1982م.

37.محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

38.محمد الحبيب ابن خوجة,شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ,دولة قطر ,ط بدون عدد ,(1425هـ/2000م).

39.محمد الطاهر ابن عاشور,أليس الصبح بقريب التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية أراء إصلاحية ,القاهرة ,دار السلام ,ط 1 (1427هـ/2006م ).

40.محمد الطاهر ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح (تونس) مطبعة النهضة، 1341هـ .

41.محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي, دار لبنان , بيروت– لبنان (1423هـ/ 2004م).

42.محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي<ابن النجار>، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد،وزارة الأوقاف، السعودية، طبعة دون عدد (1413هـ/1993م).

43.محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي,مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية,دار الهجرة,الرياض,ط1 (1418هـ/1998م).

44.محمد بن علي الشوكاني، الدرر المضية في شرح الدرر البهية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، بدون عدد، بدون تاريخ .

45.محمد حسين، التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه الدولة,جامعة الجزائر,نوقشت (1426هـ /2005م).

46.محمد زحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ,مقاصد الشريعة, دار المكتبي سوريا دون طبعة و تاريخ.

47.محمد سعيد رمضان البوطي, حرية الإنسان في ظل عبوديته لله دار الفكر,دمشقط1,(1413هـ/1992م) .

48.محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكردمشق،ط4،(2005م).

49.محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة , ط بدون عدد ( 1428 هـ - 2007م).

50.محمود فهمي زيدان، الاستقراء والمنهج العلمي الجامعات المصرية-الإسكندرية بدون طبعة،(1977م).

51.موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن حمد بن محمد بن قدامة,المغني ويليه الشرح الكبير, تحقيق رشيد رضا, دار الكتاب العربي,(1347هـ).

52.نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع, دار النفائس,عمان,ط1,(1435هـ /2014).

53.نور الدين الخادمي, المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة مكتبة الرشيد - السعودية ,ط1 ( 1426 هـ- 2005 م ) .

54.نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه، مجالاته، كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،ط1,(1998م) العدد 65.

55.نور الدين بن مختار الخادمي, علم مقاصد الشريعة ,مكتبة العبيكان, الرياض، ط1(1421هـ- 2001م ) .

56.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر،دمشق,ط2,(1418هـ- 1998م).

57.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته , دار الفكر، دمشق ، ط6, (2008م) .

58.يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، الأردن ط1،(1421هـ- 2000م).سيّد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت, ط9 (1400هـ-1980) .

59.يوسف بلمهدي,البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى, منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف, الجزائر, ط2، ( 1424هـ - 2003م).

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر

المقدمة

**الفصل التمهيدي:التعريف بالطاهر ابن عاشور ,وكتابه مقاصد الشريعةالإسلامية**

المبحث الأول: التعريف بشخصية الطاهر ابن عاشور .....3

المطلب الأول: عصر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.....3

المطلب الثاني: المولد, النسب، الأسرة.....4

الفرع الأول: المولد والنسب .....4

الفرع الثاني: أسرته.....4

المطلب الثالث: رحلته العلمية ووظائفه.....5

الفرع الأول: رحلته العلمية.....5

الفرع الثاني: وظائفه.....6

المطلب الخامس: إصلاحه في التعليم الزيتوني.....7

المبحث الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة وكتاب المقاصد للطاهر ابن عاشور ..... 11

المطلب الأول: تعريف بالمقاصد الشرعية..... 11

الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا ..... 11

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين..... 12

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية ..... 14

المطلب الثالث: التعريف بالكتاب وأهميته..... 17

المطلب الرابع: منهج الطاهر بن عاشور في كتابه المقاصد..... 19

**الفصل الأول:إثبات أن للشريعة مقاصد وطرق الكشف عنها**

المبحث الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد وطرق الكشف عنها عند ابن عاشور..... 24
المطلب الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد..... 24
المطلب الثاني: طرق الكشف عن المقاصد عن ابن عاشور..... 26
الفرع الأول: طريق الاستقراء..... 26
الفرع الثاني:أدلة القرآن الواضحة الدلالة..... 27
الفرع الثالث: السنة المتواترة..... 31
المبحث الثاني: أقسام المقاصد..... 35
المطلب الأول :باعتبار حفظها وتنوع مراتبها ..... 35
الفرع الأول: الضروريات..... 35
الفرع الثاني: الحاجيات..... 35
الفرع الثالث: التحسينات..... 36
الفرع الرابع: المكملات..... 37
**المطلب الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص** ..... 38
الفرع الأول: المقاصد العامة..... 38
الفرع الثاني: المقاصد الخاصة..... 39
الفرع الثالث: المقاصد الجزئية ..... 39
المطلب الثالث: تقسيمها باعتبار الأصالة والتبعية ..... 40
الفرع الأول: المقاصد الأصلية..... 40
الفرع الثاني: المقاصد التبعية ..... 40
المطلب الرابع: مقاصد باعتبار قوة ثبوتها..... 41
الفرع الأول: مقاصد قطعية..... 41
الفرع الثاني: مقاصد ظنية..... 43
الفرع الثالث: المقاصد الوهمية ..... 44

**الفصل الثاني:دراسة نظرية وتطبيقية لمسلك الاستقراء عند الطاهر ابن عاشور**

المطلب الأول: تعريف الاستقراء ..... 48
الفرع الأول: تعريف الاستقراء لغة..... 48
الفرع الثاني: تعريف الاستقراء اصطلاحا ..... 48
المطلب الثاني: أنواع الاستقراء..... 50
المطلب الثالث: الاستقراء عند الطاهر ابن عاشور..... 50
الفرع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها..... 50
الفرع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة..... 51
المطلب الرابع: الاستقراء بين القطع والظن عند ابن عاشور ..... 51
المطلب الخامس: مرتبة العلم التي يفيدها الاستقراء بين القطع والظن..... 52
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمسلك الإستقراء..... 54
المطلب الأول: استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة ..... 55
الفرع الأول: الهبة..... 55
الفرع الثاني: حمل العاقلة الدية عن الجاني..... 56
الفرع الثالث: تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها ..... 56
الفرع الرابع: مشروعية الكفالة..... 56
الفرع الخامس: النهي عن البيع والخطبة على الخطبة..... 57
الفرع السادس: تحريم الغيبة..... 57
الفرع السابع: استقراء النصوص الواردة في حثّ على مقصد التآخي بين المسلمين ... 58
المطلب الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة وهي نفسها مقصد من مقاصد الشريعة..... 60
الفرع الأول: ترغيب السادة بتحرير من يدهم من العبيد..... 61
الفرع الثاني: العتق بالكفارات..... 61

الفرع الثالث: العتق بالمكاتبة..... 63
الفرع الرابع: تخصيص مصرف من مصارف الزكاة لتحرير الرّقاب..... 63
الفرع الخامس: الأعيان المحرم بيعها لكرامتها..... 63
المطلب الثالث: استقراء علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة..... 64
الفرع الأول: حرّية الاعتقاد..... 64
الفرع الثاني: حرية التنقل..... 66
الفرع الثالث: الحرّية في التصرف..... 67
الفرع الرابع: حرّية الفكر..... 69
الخاتمة..... 44
فهرس الآيات .....79
فهرس الأحاديث .....83
فهرس الآثار .....85
فهرس الأعلام .....86
قائمة المصادر والمراجع .....87
فهرس المحتويات .....93
الملخص .....

**الملخص**

الحمد لله على توفيقه وفضله الذي نسأله ألا ينقطع ولا ينضب، ومنه هذا البحث الذي تناولت فيه الكشف عن مقاصد الشريعة من طريق الاستقراء عند الطاهر ابن عاشور دراسة نظرية تطبيقية

ففي الفصل التمهيدي تطرقت إلى التعريف بشخصية محمد الطاهر ابن عاشور فهو علم من أعلام العصر، ورائد من رواد الإصلاح، ومفخرة تونس في العالم الإسلامي.

–وبينت ان المقاصد لم يحدد لها العلماء القدامى تعريفا بخلاف العلماء معاصرون ,كما أن للمقاصد أهمية بالنسبة للمكلف والمجتهد والداعية, ويتجلى ذلك في نواح مختلفة.

يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي ألفها الطاهر ابن عاشور حيث وضع فيه أسس علم مقاصد الشريعة، ومبادئه،.

الفصل الأول: تطرقت فيه إلى إثبات أن للشريعة مقاصد تعمل على تحقيقها.

– مبحث الكشف عن مقاصد الشريعة من أهم المباحث حيث جعل ابن عاشور الطرق التي من خلالها يتم الكشف عن مقاصد الشريعة ثلاثة طرق.أوّلها وهو أهمها طريق الاستقراء، ثانيها طريق أدلة القرآن الواضحة الدلالة ،وثالثها طريق السنّة المتواترة .

– تقسم المقاصد إلى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة؛ والغرض منه التعرف على أنواع المقاصد لاستصحابها عند تنزيل الحكم,

– أما الفصل الثاني الذي تطرقت فيه إلى تخصيص الاستقراء بالدراسة حيث بيّنت أن علماء الأصول اختلفوا في تعريفه لكنهم اتفقوا في جوهره،.

وابن عاشور جعل الاستقراء قسمين الأول استقراء الأحكام المعروف عللها،والأئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة, والثاني استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، حيث يحصل اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

والاستقراء الناقص عند الطاهر ابن عاشور يرتقي من درجة الظن إلى الظن القريب من اليقين.

## NASTRACT

Praise be to Allah for his recom cil and vrtues the oue whowe asked him to keep his mercy on us .

The sulject of this research was about detecting the purposes of sharic from the way of induction for Mohammd Taher Ben Achor

It was the oraticol and practical study .

THE introductory chapter was about defining the personality of MOHAMMED TAHER BEN ACHOUR

He is on of the famous repairmen and a souree of pride fo Tunisic and the Islamique world

It was found that the purposes wasn't exactly identified by the old scholars unlike the contemporary scholars this purposes also has an importance for the Momdated , the industrious , and the preacher , it is present in different areas

The book is considered as one of the most important books that MOHAMMED TAHER BEN ACHOUR writes in wich he but is the foundation of Shariaa

The first chapter is about the improvement of the fact that Sharia has purposes and it is working on applying it .

The study of detecting the purposes of charia is very important , in wich IBN ACHOUR have made was to detects this purposes , there are three ways , the first and the most important ways is the induction way , the second ways is the clear argument of QURAN ,

And the third ways is the recurri SUNAA

The purposes are divided in two parts the different consideration and the aim from knoding the types of this puroses is to use them during the judgement

The second chapter contains the specialization induction in wich I show that the sholars of AL OSSOL disagreed in its definition but agreed in its content

IBN ACHOR divided the induction into two parts , the first wich is the induction of judgement in wich their problems are known while the induction of the judgments that contains the same problem in which it is sure that the problem is a wanted propose for the judger

The induction is not completed for IBN ACHOR in which it starts from skepticism to the skepticism that is closed to curtenty

# B